ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Dr. Basem Jamil Hussein Al-Musawi

University: Wasit University

College: College of Law

Keywords:

Honor killings, Arab penal legislation, provocation excuse, gender discrimination, women's rights

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	15 Feb 2024
Accepted	14 Mar 2024
Available online	1 Apr 2024

Review of Arab Legislations Regarding their Position Towards Honor Crimes: "Revisiting Honor Killings and Harm in Crimes Devoid of Honor

A B S T R U C T

In this research, we dealt with the attitudes of Arab legislation regarding crimes of murder or harm that lead to the loss of a person's life or the occurrence of aggressive bodily harm, under the background of honorable motive excuse. During the research, we review the latest amendments & modifications in some of the Arab penal codes about of what is so-called as honor crimes in order to address any shortcomings in this regard.

The research stated that murder or harm under a pretext of honor could be deemed as a sort of intentional violence, especially against women, because it justifies such type of offence under excuse of honor killing despite its cruelty. Through the analytical and comparative legal methods approach in examining the defects of the criminal policy of Arab legislation regarding offences of honor killing in Arab societies, we reached a number of conclusions that proved the research hypotheses, the most important of which are that recent steps undertaken by the Arab legislations in dealing with honor crimes could be considered as a right direction towards respect international standards of human rights and it is possible to counting them as a step towards rights and fairness for women, but they are still insufficient as long as the legitimization of honor killing in the Arab criminal codes and judicial practices is still going on, along with the absence of a deterrent punishment for perpetrator in these offences.

In light of the aforesaid the suggestion is that full legislative reform requires radical remedy in the laws in force through the whole abolition of all legal texts and judicial practices related to the mitigation of punishment for offences committed under the pretext of honor.

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss16.2980

مراجعة التشريعات العربية لموقفها اتجاه جرائم الشرف "اعادة النظر من القتل و الإيذاء بدافع الشرف الى الجريمة لا شرف لها

أ.م. د باسم جميل حسين الموسوي/كلية القانون/جامعة واسط

الخلاصة:

في هذا البحث، كدراسة مقارنة، تناولنا موقف التشريعات العربية من جريمة القتل او الايذاء التي تؤدي الى ازهاق روح انسان او احداث الاصابة الجسدية، بدافع الشرف وتعرفنا على ما نصت عليه قوانين العقوبات العربية بشأن العذر القانوني المحل او المخفف للعقوبة في هذا النوع من الجرائم تحت ما يسمى بـ جرائم الشرف. وتتبعنا خلال البحث اخر التطورات والتعديلات في مواقف بعض القوانين العقابية العربية في مواجهة جرائم القتل أو الإيذاء تحت عذر الاستفزاز بدافع الشرف من اجل معالجة اي قصور بهذا الخصوص.

واسفر البحث عن صحة فرضية اعتبار القتل او الايذاء تحت ذريعة الشرف "جرائم الشرف" نوع من العنف العمدي خصوصا ضد النساء لأنه يوفر الحماية القانونية والقضائية للجناة في هذا النوع من الجرائم على الرغم من بشاعتها، وقد توصلنا من خلال اتباع المنهج التحليلي والمقارن في بحث اشكالية عيوب السياسة الجنائية للتشريعات العربية في مواجهة ظاهرة القتل والإيذاء بدافع الشرف في المجتمعات العربية الى جملة من الاستنتاجات التي اثبتت فرضيات البحث والتي من أهمها: انه على الرغم من الخطوات المهمة التي اضطلعت بها الاتجاهات التشريعية في التعامل مع عذر الاستفزاز في جرائم الشرف وامكانية عدها خطوة بالاتجاه الصحيح نحو انصاف المرأة لكنها ليست كافية لعدم وجود حماية جنائية للضحية تتماشى مع حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية هذا من جانب، وعدم وجود عقوبة رادعة للمجرمين في تلك الجرائم من جانب اخر وبالتالي في ضوء ما ذكر اعلاه فان المعالجة التشريعية الكاملة تقتضي علاجات جذرية في القوانين المطبقة من خلال الالغاء التام لكافة النصوص القانونية النافذة والممارسات القضائية التي تتعلق بإلغاء او تخفيف العقوبة في الجرائم المرتكبة تحت ذريعة الشرف.

كلمات مفتاحية: جرائم الشرف، التشريعات العقابية العربية، عذر الاستفزاز، التمييز بين الجنسين ،حقوق المرأة

المقدمة:

على الرغم من ان التشريعات الحديثة تهدف إلى أن تكون محايدة بين الجنسين، لكن التمييز بين الرجل و المرأة لازال يمثل قصورا و تحديا يواجه نظم العدالة الجنائية يتوجب التقويم و المعالجة. والقصور في المساواة بين الجنسين خلال الخضوع ومواجهة القواعد الموضوعية والاجرائية الجنائية ليس خللا قانونيا فحسب انما ايضا يتصل في بعض جوانبه بالواقع الاجتماعي والثقافي والتقاليد البالية التي تتطلب الاصلاح. في هذا الإطار، يستعرض البحث موقف قوانين العقوبات العربية من الأحكام التي تفيد مرتكب الجريمة من العذر المحل في حالات معينة، ومن العذر المخفف في حالات أخرى عند ارتكاب ما اتفق على تسميته بـ "جرائم الشرف". كما يستعرض البحث في قضايا عدم المساواة بين الجنسين عندما تكون النساء في مركز الاتهام و في مركز المجنى عليه او الضحية عند وقوع جريمة القتل او الايذاء تحت ذريعة الشرف ويسلط الضوء على اخر التطورات والتعديلات في مواقف بعض القوانين العقابية العربية. ويهدف البحث الى الوقوف على الاختلاف بين التشريعات العربية في مواجهة جرائم القتل أو الإيذاء تحت عذر الاستفزاز بدافع الشرف او غسلا للعار ومعالجة اي قصور بهذا الخصوص.

اشكالية وفرضية البحث: تكمن مشكلة البحث بالاتي: رغم خطورة و بشاعة جريمة القتل او الايذاء التي تؤدي الى ازهاق روح انسان او احداث الاصابة الجسدية او العاهة المستديمة، تنص معظم قوانين العقوبات العربية على العذر المحل الذي يعفي المجرم من كل عقاب، والعذر المخفف الذي يؤدي إلى تخفيض العقوبة عندما ترتكب الجريمة تحت عذر الشرف في حالة المفاجئة بالزنا او الفراش غير المشروع، مما يضعف ردع ارتكاب الجريمة. كما ان منح هذا العذر في جرائم الشرف للرجل دون المرأة في اغلب التشريعات العربية خلق تفاوت في الحماية القانونية بين الجنسين، لذا كانت هذه النصوص في الفترة الأخيرة موضع مطالبة بتعديلها لعدم توافقها مع توجهات حماية حقوق المرأة و القانون الدولي لحقوق الانسان.

ويترتب على ما تقدم ضرورة معالجة مشكلة العذر القانوني في جرائم الشرف، وفي هذا الشأن شهدت قوانين العقوبات العربية تطورات في موقفها وتباينت مواقفها في عدة امور: البعض الغت حديثا العذر القانوني المعفي او المخفف للعقاب في الجرائم المرتكبة على خلفية الشرف واعتبرتها أعمالاً إجرامية يعاقب عليها القانون كأي جريمة قتل او ايذاء عادية بدون الأعذار المخففة والمحلة،، اما التشريعات التي لم تتأثر بالتوجه

الجديد الذي يقضي بإلغاء المواد القانونية التي تتعلق بالعذر المحل او المخفف للعقوبة في القتل والايذاء على خلفية الشرف، فقد تباينت مواقفها بخصوص جنس من يشملهم العذر فيما اذا كان يقتصر على الرجل ام يشمل المرأة أيضاً. علاوة على ذلك تباينت مواقفها بخصوص فيما اذا كان يعتبر العذر معفيا ام مخففا للعقاب، حيث بعض التشريعات العربية اعتبرت مرتكب الجريمة بدافع الشرف تحت عذر الاستفزاز معفي من العقوبة في حين جعلته اخرى فقط سببا للتخفيف. بالإضافة الى ان بعض التشريعات العربية يقتصر على شمول العذر المعفي او المخفف للزوج في جريمة القتل والايذاء ضد الزوجة وشريكها، في حالة التلبس بالزنا دون الاقرباء من المحارم بينما شملت اخرى الاقرباء من المحارم في حالة التلبس بالزنا او الفراش غير المشروع.

التباين المذكور يدعو الى اعادة تقييم موقف التشريعات من جريمة القتل أو الإيذاء على خلفية الشرف والنتائج المترتبة عليه، والتحقق من مدى صحة الفرضية التي مضمونها ان ما نصت عليه قوانين العقوبات العربية بشأن العذر القانوني المحل او المخفف للعقوبة في جرائم الشرف يحتاج الى التعديل واعادة النظر لأنه يوفر الحماية القانونية والقضائية للجناة في هذا النوع من الجرائم على الرغم من بشاعتها، وبالتالي يمكن التصريح ان مسألة عذر القتل والايذاء في جرائم الشرف مثير للاستياء وبمثابة الإذن للأفراد من دون الدولة في امكانية تنفيذ أقصى عقوبة على شخص آخر دون محاكمة ، على وجه التحديد المرأة التي يعتقد أنها جلبت العار للجاني. مثل هذا الإذن يضع القاتل في منصب سلطة التحري والتحقيق والادعاء والقضاء والمنفذ للعقوبة ضد المرأة المتهمة. ومن اجل التحقق من صحة الفرضية المذكورة يستلزم البحث قراءة وتقييم موقف التشريعات العربية العقابية التي اعادت مراجعة المركز القانوني والاجتماعي للمرأة في حالة عدها الجاني او المجنى عليه (الضحية) عند ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء بحجة الشرف.

منهجية وتقسيم البحث: سيعتمد البحث على منهج البحث العلمي المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية ذات العلاقة في بعض التشريعات العقابية العربية، فضلا عن المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتقييم التشريعات العربية العقابية التي تتعامل مع ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء تحت ذريعة الشرف واخر التحديثات التي طرأت عليها. وسينقسم البحث الى اربعة مباحث بالإضافة الى المقدمة والخاتمة. سيعطي المبحث الاول لمحة عامة عن موقف قوانين العقوبات العربية من جرائم الشرف. وبعد ذلك ، سيحلل المبحث الثاني موقف التشريعات العربية من الصفة المفترضة في الجاني والضحية. وسيستعرض المبحث الثالث موقف التشريعات العربية من اشتراط المفاجأة في حالة الزنا والاعتداء الفوري على الضحية. واخيرا، سيبحث المبحث الرابع في موقف الاتجاه التشريعي السائد من الاحتفاظ او الغاء عذر الاستفزاز في جرائم الشرف.

المبحث الاول

لمحة عامة في جرائم الشرف

في بادئ ذي بدء لابد من الوقوف على مفهوم جرائم الشرف مدار البحث وبيان الاساس القانوني لها من خلال استعراض النصوص القانونية التي تناولتها والتعديلات التي طرأت عليها، وبالتالي سنقسم المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الاول لمحة عامة في مفهوم جرائم الشرف، و يركز على موقف التشريعات العربية من المرأة في حالة القتل أو الإيذاء تحت عذر الاستفزاز بذريعة المساس بالشرف، ويتناول المطلب الثاني لمحة عامة عن النصوص وموقف التشريعات العربية بشأن التعديلات التشريعية التي ادخلتها مؤخرا على القوانين العقابية بخصوص العذر المعفي او المخفف للعقاب في جرائم الشرف.

المطلب الاول

لمحة عامة في مفهوم ومبررات جرائم الشرف

جرائم الشرف، هي الجرائم التي اصطلح على تسميتها بـ«جرائم الشرف»، والتي ترتكب عندما يقدم الجاني تحت ذريعة الحفاظ على شرف العائلة و اتقاء العار عندما يفاجئ بـ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو الفراش غير المشروع مع آخر(فؤاد، 2003، ص137)[1]. وقد نصّت القوانين العربية بمعظمها على عذر قانوني للجاني عن العقوبة المنصوص عليها للجرائم التي تقع تحت ذريعة المساس بالشرف وقد تباينت التشريعات في نطاق الافعال المشمولة والاقارب المشمولين بالعذر و القرابة من الضحية وفيما اذا يعد العذر القانوني معفيا او مخففا للعقوبة بحسب ما نصت عليه المواد ذات العلاقة في قوانين العقوبات.

[1] الشرف كلمة تعني العلو والقدر والمكانة والرفعة، فهو شامل للأمانة والصدق والوفاء بالوعد وغيرها وقد قصرها الناس في هذا المجال على الابتعاد عن الفواحش المتعلقة بالناحية الجنسية وهو بالتأكيد مفهوم مغلوط للشرف، خصوصا مع حصرها في جانب المرأة عند اعتبار فعل المرأة وحدها هو الذي يدنس الشرف (ص137).

وبدون شك، يعتبر القتل أو الإيذاء بدافع الشرف شكلاً من أشكال القتل والعنف المجرم قانونا ومع ذلك ، فإن غالبية قوانين العقوبات العربية منحت الجناة في هذه الجرائم عذرا مخففا او معفيا عندما يكون ارتكابها تحت وطأة الغضب الاني والضغط النفسي الشديد. بعبارة أخرى ، لكي يستحق مرتكب جريمة القتل او الايذاء أن يمنح أي عذر قانوني معفي او مخفف للعقاب يجب ان يقع اتيان السلوك الاجرامي بعد تعرض الجاني الى الاستفزاز ووضعه بموقف ، لا يسمح له التفكير في العواقب في ذلك الوقت مع توفر عدد من الشروط الاخرى(حسن، 1970، ص127). ومن الجدير بالذكر عند تخلف او عدم انطباق شروط العذر القانوني المعفي او المخفف للعقوبة على الواقعة، بعض المواد في قوانين العقوبات اعتبرت جرائم القتل والايذاء بداعي الشرف ظرفا مخففا للعقوبة على اعتبار ارتكاب الجريمة وقع لبواعث شريفة او بناء على استفزاز للجاني دفعه الى ارتكاب جريمته ويترتب على توافر الباعث الشريف تنزيل العقوبة كما هو الحال بالمشرع العراقي فأن الجناية التي عقوبتها الاعدام تنزل العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة [(2)].

وتضمن الدساتير العربية عموما المساواة بين الرجل والمرأة في الحماية بموجب القانون وتنص على حظر عدم المساواة على أساس الجنس [(3)]. وعلى نفس المنوال، جاءت القوانين العقابية ليس لتمكين أو توفير أي امتياز على أساس الاختلاف الديموغرافي بين الناس سوآ في "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الفلسفية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الولادة"، وبما ان جرائم الايذاء والقتل تحت غطاء الشرف هي نتاج تقاليد واعراف عشائرية تتنافى مع حقوق الانسان خصوصا حق الانسان بالحياة والسلامة الجسدية حرص المشرع ومن خلال نصوص الدستور على منع كافة الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان ومكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة [(4)]. وعلى الرغم من تأكيد التشريعات عموما على عدم التمييز بين المرأة والرجل امام القانون ويفترض ان لا تواجه المرأة أي عوائق قانونية في ممارسة الحقوق الأساسية منحت التشريعات العربية باستثناء قانون العقوبات الجزائري امكانية الاستفادة من النص القانوني في جرائم الشرف للرجل دون المرأة اما لو تحقق العكس وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها وقتلته فأنها سوف تكون جريمة عادية وتقع تحت طائلة العقاب بدون الاستفادة من

[(2)] على سبيل المثال تنظر المواد (130,128) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[(3)] المادة 11، من الدستور المصري الدستور لسنة 2012 والمعدل في 2014.
المادة (5) من الميثاق الوطني الاردني لسنة 1991.
والمادة (32) من دستور الجزائر الصادر في 1996/11/28
المادة (5) من الدستور البحريني لسنة 2002.
المادة (26) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[(4)] المادة (45 – 2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تنص على " تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع ، وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان".

عذر الاستفزاز، الامر الذي احدث تفاوت في الحماية القانونية بين الرجل والمرأة وكما سنرى من خلال صفحات البحث القادمة.

فضلا عن محتويات متون القوانين التي تجرم كافة انواع العنف لابد من الالتفات الى ان الخطوات التي على اساسها يمكن تقييم سيادة القانون وحسن سير النظام القانوني في اي بلد لا يقتصر على النصوص القانونية وحسب بمعزل عن تطبيق القانون على ارض الواقع، فلابد أن يكون القانون من الناحية النظرية أو في المتون منسجما مع المصالح المشروعة من جهة ومع التطبيق الصحيح للنصوص على ارض الواقع على حد سواء من جهة اخرى.

وتطبيق ما تقدم على مدى انسجام النصوص القانونية مع المصالح المشروعة على هذا النوع من الجرائم نجد في اغلب الاحيان ان القاتل يدعي أنه الضحية ، والمجنى أو المعتدى عليها هي الجاني الحقيقي لأنها (غالبًا أنثى) وهي التي بسبب فعلتها دفعته الى ارتكاب الجريمة بعد ان لطخت سمعة الجاني والحقت العار في شرف العائلة. وبالتالي فأن الجناة حسب ادعائهم في هذا النوع من الجرائم ، يرتكبون جرائمهم حتى يستردوا شرفهم وكرامتهم ويرفعوا رؤوسهم مرة أخرى قبل الآخرين. الشك وعدم الثقة بالضحية، بالنسبة لهم، يكاد يكون عين اليقين والوضوح. وليس بالغريب ان نجد معظم جرائم قتل الإناث ترتكب على أساس مجرد شكوك سرعان ما تتبدد و يتبين لاوجود لها و انها كاذبة ومزيفة. وفي هذا الصدد يشير احد الفقهاء "إن قلة الوازع والوعي الديني كان له دور في انتشار جرام الشرف، فكثير من المجرمين يرتكبون جرائمهم حتى ولو لم يكن هنالك تلبس بالجريمة، أو لأسباب غير التي يدعونها، كأن يكون سبب ذلك الميراث ، أو الرغبة في التخلص من المجني عليه لسبب ما وغير ذلك من الادعاءات التي ليس لها علاقة بالشرف"(عبد الهادي، 2016، ص174).

وبالتالي فأن إضفاء الشرعية على جرائم الشرف في قوانين العقوبات العربية واثناء الممارسات القضائية خلقت أرضًا خصبة لعذر الاستفزاز من اجل تبرير ارتكاب القتل أو الإيذاء تحت ذريعة الشرف او ما يسمى بـ "جرائم الشرف". ويترتب على ما تقدم ، جرائم الشرف كذريعة لمهاجمة النساء يضع المرأة في المجتمعات العربية في حالة دفاع دائم عن نفسها. والقيم الاجتماعية الراسخة في أذهان معظم الشعوب العربية هي القيم الأبوية والسلطة الذكورية التي تعزز سلطة الرجل. وبدلا من ان يكون ارتكاب جريمة الشرف أمرا مبتذلا اصبح واجب حتمي من أجل حماية شرف الأسرة.

النصوص التي تبرر جرائم الشرف هي نتاج المجتمع الذكوري أو الأبوي وقد نقلت التقاليد البالية والموروث الثقافي إلى هذه المجتمعات مفهوم الشرف المرتبط فقط بـجسد المرأة وهنا يكمن الخطر. هذا الموقف يدفع الى

العنف المفرط في معالجة مسائل الشرف. والحقيقة السوداء هي فصل العقل عن الحكمة عند كثير من الاشخاص اتجاه ما يسمى بمسائل الشرف والاعتبار والوصمة عند افراد المجتمع.

وبمرور الوقت وترسخ التقاليد واعراف المجتمعات القبلية والعشائرية ، تبلورت عقيدة ان المرأة شرف الرجل وجرائم الشرف يرتكبها أفراد مشبعون بالتقاليد والاعراف السائدة اتجاه حماية شرف الأسرة. وتلك العقلية سادت وعززتها التشريعات من خلال السند القانوني لجرائم الشرف في استجابة واضحة للتقاليد وثقافة المجتمع العملية والواقعية. بينما يلاحظ، وعلى العكس من الاتجاه المذكور الذي يمثل اغلب المجتمعات العربية، ان المجتمعات التي تتجه نحو الحداثة تعد ظاهرة جرائم قتل الإناث تحت عذر الاستفزاز للشرف عار على الجاني مما يعزز فكرة ان الجزء الأهم من الحل هو التعليم وتجاوز التقاليد البالية وضرورة الاحتكام للقانون وتعزيز سيادته في المجتمع.

من جانبنا نعتقد انه لأمر مثير للاستياء ان يأذن المشرع في جرائم الشرف للأفراد من دون الدولة امكانية تنفيذ أقصى عقوبة على شخص آخر ، على وجه التحديد المرأة التي يعتقدون أنها جلبت لهم العار. مثل هذا الإذن يضع القاتل في منصب سلطة التحري والتحقيق والادعاء والقاضي والمنفذ للعقوبة ضد المرأة المتهمة.

ورغم عدم وجود إحصائيات رسمية عن "جرائم الشرف"، نجد أن جرائم القتل المرتكبة بدافع الشرف تشكل عددًا خطيرًا لا يستهان به، وهو في الواقع يتطلب تحقيقًا دقيقًا. هذا النوع من الجرائم تشبه الى حد ما جريمة وأد الأطفال ولكنها بطريقة حديثة لا تفرق بين طفل أو شخص بالغ. وبكل تأكيد يشكل هذا السلوك الوحشي انتهاكًا للإنسانية بشكل عام وليس على الاناث فقط (عبد الهادي، 2016، ص81، عبد القادر، 2010، ص22).

المطلب الثاني

لمحة عامة في النصوص وتعديلاتها ذات العلاقة بـ جرائم الشرف

لدى استعراض بعض نصوص قوانين العقوبات العربية المقارنة يتضح الاساس التشريعي لاستفادة الجاني من عذر الاعفاء او تخفيف العقوبة عند ارتكاب جريمة القتل او الايذاء بذريعة الشرف، على سبيل المثال: المادة (237) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم 58 لسنة 1937 تنص على: "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين 234، 236".

المادة (548) من قانون العقوبات السوري النافذ رقم 148 لسنة 1949 ، تنص على: "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على ألا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل".

المادة (340) من قانون العقوبات الاردني النافذ رقم 16 لسنة 1960 ، تنص على: "1- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما. 2- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى اصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع".

المادة (279) من قانون العقوبات الجزائري النافذ تنص على : "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"[5].

المادة (409) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969، تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

المادة (334) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ رقم (3) لسنة 1987 تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا، فقتلها في الحال، أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً. ويعاقب بالحبس إذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية، فقتلته في الحال، أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً. وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع عن من يستفيد من هذا العذر".

من نماذج النصوص اعلاه وباقي النصوص المشابهة لمعظم قوانين العقوبات العربية الاخرى يتضح استفادة الجاني من عذر الاعفاء او تخفيف العقوبة عند ارتكاب جريمة القتل او الايذاء بذريعة الشرف في حالة تلبس الزوجة او احدى المحارم بالزنا او الوجود في فراش واحد مع الشريك، مما يدفع الجاني الى ارتكاب جريمة

[5] الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 حزيران سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

قد تصل الى قتل الضحية وشريكها او قتل احدهما او الاعتداء عليهما او على احدهما اعتداء يفضي الى الموت او احداث عاهة مستديمة. وفي العقود الأخيرة أدخلت عدد من الدول العربية بعض التعديلات التشريعية. ورغم ان التعديلات المذكورة لم تستقر على اتجاه واحد لكن على العموم بحسب هذه التعديلات فأن النصوص الاساسية التي تتعلق بجرائم الشرف صارت عرضة للإلغاء أو التعديل. الاتجاه الأول من التعديلات يتضمن استبدال العذر المحل او المعفي من العقاب الى العذر المخفف. الاتجاه الثاني من التعديلات التشريعية قد ألغى تماما عذر القتل أو الإيذاء بذريعة الشرف "جرائم الشرف" من قانون العقوبات.

وعلى الرغم من اهمية التعديلات التشريعية المذكورة لابد ان يصاحبها خطة شاملة يمكن من خلالها الحد من اثر عنصر «الاستفزاز» على المسؤولية الجزائية في قوانين العقوبات في الدول العربية ومنع الافلات من العقاب عند ارتكاب جرائم الشرف. في الواقع ، فضلا عن قصور بعض التشريعات العربية من حماية حقوق المرأة في حالة القتل أو الإيذاء تحت عذر الاستفزاز بدافع الشرف ، تكشف بعض الممارسات القضائية في كثير من الأحيان إلى تخفيف العقوبة على قتلة النساء بالرجوع إلى نصوص قانونية أخرى غير المنصوص عليها تحت عذر الاستفزاز للشرف مثل اتجاه القضاء في تطبيق الظروف القضائية المخففة تحت تبرير ارتكاب الجريمة غسلا للعار عند تعذر تطبيق النص على عذر الاستفزاز للشرف [6]. لذا يمكن من خلال هذه الممارسات والتطبيقات القضائية الكشف عن عيوب عميقة في السياسة الجنائية للتشريعات والاتجاهات القضائية السائدة اتجاه التعامل مع حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية خصوصا الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

المبحث الثاني

موقف التشريعات العربية من صفة الجاني والضحية في جرائم الشرف

تجدر الإشارة في البدء إلى أنه ليس كل من يرتكب القتل او الايذاء ضد شخص يضبط في حالة الزنا يمكنه الاستفادة من عذر الاستفزاز عن المساس بالشرف. في الواقع ، يجب أن تكون هناك شروط محددة لتطبيق عذر الاستفزاز على مثل هذا النوع من الاعتداء. وعلى العموم، معظم نصوص عذر الاستفزاز في جرائم الشرف تتطلب وجوب الرابطة الزوجية أو قرابة محددة بين الجاني والضحية. ولكي يستفيد الجاني من العذر

[6] المادة (128) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969"1- الاعذار إما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق". وتطبيقا للنص المذكور قضت محكمة تمييز العراق " ان القتل اذا وقع بدافع (غسل العار) يعتبر من البواعث الشريفة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 128 من قانون العقوبات. ينظر: قرار محكمة التمييز 150/هيئة عامة/ 1979 في 1979/10/13 مجموعة الاحكام العدلية- وزارة العدل، العدد الرابع، السنة العاشرة، 1979، ص 91.

في جرائم الشرف تأتي قوانين العقوبات العربية بآراء مختلفة حول الصفة المحددة التي يتطلب القانون توافرها. تحصر بعض هذه النصوص في القوانين العقابية العربية منح العذر المخفف او المعفي من العقاب (المحل) ، على الرجل دون ان يشمل المرأة. كما يقتصر أيضاً على الزوج الذي يفاجئ زوجته في حالة الزنا كالقانون المصري دون غيره من الاقرب [7]. بينما قوانين أخرى توسع في صفة الجاني الذي يمكن أن يستفيد من العذر لتشمل اشخاص اخرين غير الزوج (كالأب ،الأخ والابن والعم والجد ، إلخ). ويتم تحديد الصفة على النحو المطلوب في الحالة الاجتماعية وفقًا لقانون الأحوال الشخصية. وعلية، يمكننا ان نقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب من اجل التمييز بين مجموعة من المواقف حول صفة من يستفيد من العذر في حالة التلبس بالزنا او الفراش غير المشروع وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

الموقف من مساواة المرأة مع الرجل في الاستفادة من عذر الشرف

تؤكد معظم التشريعات العربية أنه لا يجوز إلا للزوج أن يستفيد من عذر الشعور بالاستفزاز إذا ارتكب جريمة الشرف ولا يسري هذا العذر على أقارب الرجل الذي ارتكب الواقعة او أي من الاقارب كالأب أو الأخ أو الابن العم أو الخال أو الأم أو الابنة. وفي الوقت ذاته ، فإن الزوجة ، في وضع مماثل ، محرومة من الاستفادة من العذر(هشام، 2008، ص289). بمعنى آخر ، إذا الزوجة تفاجأت بالزوج متلبسا في حالة زنا وتقتله أو تقتل المرأة التي يمارس الجنس معها أو قتلهما كليهما تتهم بالقتل العمد. بل إن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر ولو تفاجأت بزوجها مع عشيقته متلبساً بالزنا على فراشها في دار الزوجية (نور،1990، ص403)

نعتقد كما يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد أي مبرر لمثل هذا التناقض. الزوجة مثل زوجها سيكون لها في مثل هذه المواقف نفس مشاعر الغضب والإذلال والإحباط(محمود، بدون سنة طبع، ص،84 ، نور، 2012، ص130). يبدو أن هذا التفريق يهدف إلى تجاهل أو إنكار احتمال شعور المرأة بالاستفزاز أو الإهانة. تخصيص عذر الاستفزاز لمنفعة الرجل دون أن يشمل المرأة في الخيانة الزوجية منطق معيب وليس من العدل معاملة الزوج والزوجة بشكل غير متساو في هذه الحالة. الخيانة مرفوضة سواء من الزوجة أو من زوجها. لا يوجد مبرر منطقي للتمييز في الإدانة والعقاب بين الرجل والمرأة الذي يرتكب نفس الفعل. ونأتي هنا على سبيل الحجة بما قاله الله تعالى في القرآن الكريم: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

[7] المادة (437) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (58) لسنة 1937 تنص على " أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين 432،432"

جلدة" [8]. ومما تقدم ذكره يمثل هذا الوضع تمييزا ضد المرأة وهو أمر غير مسموح به امام القانون. ولنفترض أن المشرع عند وضع النص قد أخذ بعين الاعتبار القيم الاجتماعية والاعراف والعادات السائدة التي تنص على أن الدفاع عن الشرف مسؤولية الرجل. مع ذلك، الافتراض المذكور لا يمنع من النظر بعين الاعتبار أن المرأة يمكن أن ترتكب نفس الجريمة في وضع مشابه ولا يجوز حرمانها من الاستفادة من التمسك بعذر الاستفزاز، واذا كانت توجد تبريرات من وجود النص على عذر الاستفزاز فعندئذ لابد من التوسع في المنفعة بخصوص العذر ليشمل الزوجة على نفس منوال الرجل على السوا بالتخفيف او الاعفاء من العقوبة (حسن، 1987، ص206).

موقفا مغاير لمثل هذا التمييز، من جانب اخر، قد اتخذته عدد من قوانين العقوبات العربية مثل الجزائر، الإمارات، المغرب و الأردن [9]. فبعد ان كان عذر الاستفزاز يشمل فقط الرجل عدلت القوانين المذكورة عن مواقفها من خلال التعديلات التي ادخلتها على المواد المعنية بجريمة الشرف ونصت صراحة على شمول الزوجة بعذر الاستفزاز ايضا وسريان اثره على العقوبة اذا ضبطت زوجها في حالة التلبس في جريمة الزنا. ومع ذلك ، فإن قوانين العقوبات الإماراتية والأردنية تربط الاستفادة من التمسك بعذر الاستفزاز في هذه الحالة بشرط ارتكاب الزوج الزنا في بيت الزوجية. وهذا الارتباط المشروط يعني حرمان الزوجة من هذا العذر إذا وقع الزنا في مكان آخر غير بيت الزوجية، بينما قوانين عقوبات عربية اخرى مثل قوانين العقوبات الجزائري والمغربي تنص على أن الزوجة التي تفاجئ زوجها في حالة من الزنا سواء في بيت الزوجية او مكان اخر يمكن أن تستفيد من العذر المخفف دون قيد أو شرط (رحمانية، 2016، ص458).

ويمكن القول بالنسبة للاتجاه التشريعي المذكور الذي ساوى كل من الرجل والمرأة في الاستفادة من عذر الاستفزاز للشمول بالعذر المخفف في حال المفاجئة بالزنا وعدم الاقتصار على الزوج، انه قد انتهج موقفا عادلاً من خلال انصاف المرأة والمساوة امام القانون دون التمييز بين الجنسين وجاء تأكيدا على حقيقة الخلل

---

[8] القرآن الكريم، سورة النور، الآية (2).

[9] بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011 المعدل لنص المادة (340) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
وبموجبه عدلت المادة لتقرأ بالشكل الاتي: "1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت. 2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت". وتنص الما ة (679) من قانون العقوبات الجزائري النافذ :"يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا". وتنص المادة (418) من قانون العقوبات المغربي: "يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرا ئم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الاخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية". وتنص المادة (334) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي "تعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتله في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلهما معا، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليها اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة".

الذي يكتنف تبريرات الاتجاه الذي يذهب الى التمييز في المعاملة العقابية بين الزوجة وزوجها عند ارتكاب نفس الجريمة (نور ، 2012، ص 130، حسن، 1991، ص217، فوزية، 1990، ص451).

أما بخصوص قانون العقوبات السوري النافذ المادة رقم (548)، وقانون العقوبات اللبناني النافذ المادة رقم (562) [10] ، نجدها لم تقرر قاعدة عامة واضحة ، وكما يشير الى ذلك بعض الفقهاء أنه يمكن لكل من الزوج والزوجة الافادة من عذر الاستفزاز إذا ضبط أحدهما على الآخر في حالة التلبس بالزنا وقتله أو أضر بسلامة جسده [11]. بينما نجد الاتجاه المذكور يخالف الواقع ، ويمكن القول ان هناك غموض في عبارات نصوص المواد المعنية اتجاه شمول الزوجة بعذر الاستفزاز على غرار الزوج ، فوفقًا لهاتين المادتين استخدم المشرع مصطلح "الزوج" بعد "المفاجئة" ولو كان لدى المشرع النية في عدم حصر نطاق الاستفادة من عذر الاستفزاز لمنفعة الزوج ، كان سيستخدم مصطلح "زوجة" الى جانب "زوج" كما هو الحال بباقي التشريعات. علاوة على ذلك لاحظنا أن القضاء سواء في سوريا أو في لبنان على حد اطلاعنا يحصر تطبيقاته لهاتين المادتين على الزوج فقط دون الزوجة [12].

ويمكن ان نخلص الى أن الشخص الذي يرتكب جريمة القتل أو الإصابة الجسدية لن يستفيد من عذر الاستفزاز ما لم تكن له علاقة مع الضحية بموجب عقد زواج قائم مستوفي المتطلبات القانونية والشرعية للزواج الصحيح بين الرجل والمرأة ، يجوز شرعا تقاسم الحياة وإنجاب الأطفال (رحمانية ، 2016 ، ص 459).

كما يجب أن نلاحظ أن العلاقة الزوجية لها أشكال متباينة ، مثل الزواج الصحيح ، والزواج المدني، وكما ينعقد بموجب القانون العام أو الزواج العرفي. والزواج الصحيح هو الذي يجمع كل مفاهيم الزواج بغض النظر عما إذا كان العقد مسجلاً في المحكمة الشرعية أم لا ، فممكن يكون مجرد عقد متعارف عليه بين طرفين ، ولكن الاشكالية تكمن في امكانية اعتباره موافق للقانون في الاستفادة من العذر في حالة ارتكاب الجريمة (مريم، 2018، ص311 ، محمد، 1977، ص550).

---

[10] قانون العقوبات السوري النافذ رقم (148) لسنة 1949. قانون العقوبات اللبناني النافذ رقم (340) لسنة 1943.

[11] المادة (548) من قانون العقوبات السوري النافذ الغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 للعام 2009 وتم الاستعاضة عنها بالنص الاتي: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو اخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو ايذائهما أو على قتل أو ايذاء أحدهما بغير عمد على أن لا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل".

[12] قرار 487 / 1964، محكمة النقض ، الغرفة الجزائية – سورية، قاعدة 751 - الموسوعة القانونية الجزائية - انس كيلاني. قرار 24 / 1966، محكمة النقض ، الغرفة الجزائية ، سورية، قاعدة 634 - الموسوعة القانونية الجزائية - انس كيلاني. محكمة التمييز الجزائية، لبنان، (1973) قرار الحكم رقم 16 ، الكيلاني ، الموسوعة القانونية الجنائية- لأنس كيلاني.

صحة عقد الزواج حسب قانون الاحوال الشخصية ذات تأثير على المسائل الجزائية في هذا الشأن، وبعبارة اخرى عقد الزواج يبطل إذا بطل أحد عناصره و يصبح ليس له أي تأثير على الإطلاق. على سبيل المثال، إذا ضبط الزوج زوجته في عقد زواج باطل وهي في حالة التلبس بالزنا ويقتلها ، فهو ببساطة لا يستطيع الاستفادة من العذر المخفف. وفي حالة أخرى، إذا وقع خلل في شرط من شروط صحة عقد النكاح، فهو عقد فاسد وليس له أثر قبل استيفاء شروط الزواج الصحيح. و بعد حدوث الزواج الصحيح، يمكن للزوج الاستفادة من عذر الاستفزاز في حالة المفاجئة بالزنا. ولكن في حالة وجود علاقة بين رجل وامرأة بدون عقد، او اي علاقة غير شرعية مثل الشخص الذي يتفاجأ بعشيقته في حالة التلبس ، لا يستفيد من العذر، حتى لو تجسدت هذه العلاقة بالعيش معا ،بالجماع والإنجاب فلا يجوز للجاني أن ينتفع بالعذر في هذه الحالة (حسن، 1991، ص217).

في واقع الأمر، العلاقة الزوجية تبدأ في وقت معين (لحظة توقيع عقد الزواج) ربما تنتهي في حالة الطلاق أو الوفاة أو الفسخ ومع ذلك، فإن الطلاق الرجعي لا ينهي الزواج طالما أن فترة العدة لم تنته بعد. وعليه، قد يستفيد الزوج من عذر الاستفزاز في جرائم الشرف اذا فوجئ بزوجته المطلقة خلال العدة الرجعية في حالة التلبس بالزنى ويقتلها أو يسبب اضرار تمس بسلامة الجسد، ومن البديهي لا يمكنه الحصول على هذه المنفعة إذا زالت العلاقة الزوجية او انقضت فترة العدة بعد الطلاق (هشام، 2008، ص291).

المطلب الثاني

الموقف من شمول الأقارب بعذر الشرف

حددت بعض قوانين العقوبات العربية كالقانون الجزائري، المصري، المغربي والكويتي امكانية الاستفادة من العذر في جرائم الشرف فقط بالزوج دون غيره من الاقارب او المحارم في حالة التلبس بالزنا، إلا أن مشهد الزنا قد يكون أكثر استفزازاً لأخرين من الاقارب من غير الزوج والزوجة ممن يحمل صفة الاقارب و المحارم ويرتكب القتل والإيذاء في حال المفاجئة بأحد أصوله أو فروعه أو أخته متلبسة بالزنا، مثل والد الضحية أو أخيها أو ابنها. وقد أنتقد الفقه هذا المسلك ، على اعتبار ان مشهد التلبس بالزنا قد يكون اكثر استفزازا لهم وماسا بشرفهم ومخزيًا لهم حتى اكثر من الزوج نفسه. في حين نجد قوانين دول عربية اخرى ، وعلى خلاف بعض القوانين العقابية التي تقصر منح الاستفادة من عذر الاستفزاز عند المفاجئة بالزنا على الزوج فقط ، وسعت من نطاق الاستفادة من عذر الاستفزاز لتشمل من يحمل رابط القرابة وفق ما محدد

حسب قانون الأحوال الشخصية كما في قانون العقوبات العراقي، السوري، اللبناني، الإماراتي، الأردني، البحريني، الكويتي واليمني لانعلة التخفيف متوافرة بالنسبة إلى كل منهم، كما هي متوافرة بالنسبة للزوج (رحمانية ، 2016، ص 459).

ويلاحظ أن عذر الاستفزاز لدى بعض التشريعات محل او معفي من العقاب كما هو الحال في المادة (340) من قانون العقوبات الاردني النافذ، قبل التعديل الحاصل بموجب القانون رقم (8) لسنة 2011. بينما لدى البعض الاخر من التشريعات كما هو الحال في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي النافذ لا يغير من وصف الجريمة المرتكبة وانما يخفف من العقوبة فقط ويوجب فرض عقوبة اخف من العقوبة المقررة بموجب القانون للجريمة في غير الاحوال التي تقع تحت العذر المخفف في جريمة القتل او الايذاء العادي. وكما تجدر الملاحظة بهذا الخصوص ان العذر المذكور لدى المشرع العراقي لا يسري على الزوجة إذا فاجأت زوجها متلبساً بجريمة الزنا، كما أنه لا يستفيد من هذا العذر أقارب الرجل المشمول بالعذر أياً كانت درجة قرابتهم له (علي وسلطان، ص456).

ويتضح من وجهة النظر القانونية ، القرابة نوعان: أحدهما قائم على اساس النسب او ما يسمى القرابة بالدم وآخر قائم على اساس الزواج. وقد وسّع قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني من نطاق الاستفادة من عذر الاستفزاز في جرائم الشرف ليشمل اضافة الى الزوج الأصول والفروع والإخوة وذلك بسبب العلاقة التي تربطهم بالضحية ، عنما يؤدي الاستفزاز إلى ثورة الشعور بالغضب الاني والهياج النفسي واثارة المشاعر المهينة في حالة المفاجئة بالزنا وواقعة الفراش غير المشروع. وكما تبنت قوانين العقوبات في الأردن وليبيا والبحرين نفس الاتجاه وبالتالي، يمكن للأصول، وكذلك الأحفاد، في هذه البلدان العربية الاستفادة من عذر الاستفزاز في جرائم الشرف.

ويشير بعض الفقه في القانون الجنائي أن القرابة الناشئة عن الرابطة الزوجية غير مشمولة بأحكام العذر في جرائم الشرف كما ينطبق نفس الحكم على علاقة القرابة الناشئة عن الرضاعة الطبيعية، فلا تنتج نفس الاثر لقرابة المحارم رغم اثرها في تحريم الزواج وبالتالي لا يمكن الاستناد لهذا الرأي في الاستفادة من العذر على حالات القرابة الناشئة عن الرابطة الزوجية او الرضاعة الطبيعية وقصر العذر بالنسبة لحرمة النسب فقط ((أمل و أثير ، 2014، ص175).

نجد قوانين بلدان عربية مثل العراق قد وسعت من نطاق الاستفادة من عذر الاستفزاز في جرائم الشرف كما في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على عبارة "من فأجا زوجته أو احدى محارمه" وبما أن كلمة "محارمه" جاءت بشكل مطلق في النص ، يمكننا أن نستنتج أنها تشير إلى صفة المستفيد من

العذر يمكن ان تشمل اضافة الى الزوج الرجل المحرم ايضا سواء كانت علاقة القرابة بالضحية المتلبسة بالزنا من النسب او الزواج (واثبة، ص18). لكن محكمة التمييز العراقية اكدت في عدد من القرارات أن عبارة (أو محارمه) تشير إلى الأقارب بالدم فقط اي من قرر الشرع عدم قابلية الارتباط بعقد الزواج نهائيا في مجال تطبيق النص مثل الاب الاخ الابن والعم والخال وغيرهم من الاقارب ، ولا يشمل طبعا هذا القرابة من الزوجية أو حتى الرضاعة الطبيعية (أمل و أثير، 2014، ص175 ، ابراهيم، 1979، ص 224) [13].

من جانب اخر إذا أشرنا إلى الأشقاء في الأسرة ، نلاحظ أن الذكور فقط هم الذين يمكنهم الاستفادة من عذر الاستفزاز في جرائم الشرف. ويمكن ملاحظة ذلك من استخدم قانون العقوبات العراقي على سبيل المثال عبارة "من فأجا زوجته أو احدى محارمه" واللبناني "من قبض على أخته" والتي تشير انها تؤكد أن الموجه إليه الاشقاء من الذكور. لذلك يجب أن يكون الجاني ذكرًا لا أنثى ، وأخً لا أخت بغض النظر عما إذا كانوا إخوة أو أشقاء لأب أو أم على أساس النسب او قرابة الدم.

عذر الاستفزاز في جرائم الشرف هو عذر شخصي حسب قوانين العقوبات العربية ، وبالتالي إذا كان هناك أكثر من شخص يشارك في ارتكاب جريمة القتل أو الإيذاء يمكن فقط لمن تنطبق عليه الشروط المطلوبة أن يستفيد من هذا العذر ، ولا يسري العذر على الشريك بغض النظر عن دوره في الجريمة ويمكن أن يحكم عليه عن جريمة القتل العمد أو الإيذاء العمد كل حسب دوره في الجريمة ، ولا يستفيد من العذر. وتجدر الإشارة إلى أن الشريك الأجنبي ليس له محل في تطبيق عذر الاستفزاز في ارتكاب الجريمة. على سبيل المثال نتخيل الواقعة التالية: الزوج يتفاجأ بزوجته في حالة التلبس بالزنا وكان والدها معه. فالأخير يحرض الأول ، أي الزوج على قتل زوجته. وعليه فإن الجريمة تقع بناء على هذا التحريض. في هذه الحالة ، كل من الزوج و الاب يجب أن يستفيد العذر الاستفزازي حيث تنطبق على كلاهما الشروط المطلوبة.

المطلب الثالث

الموقف من الاعتداد بعذر الشرف للرجال من الازواج والمحارم

الضحية في جرائم الشرف يمكن ان تتمثل بـ الزوجة أو الزوج أو أحدى المحارم وكذلك الطرف الاخر الشريك في ارتكاب فعل الزنا. ففي حالة الزوجة او الزوج اي الضحية التي تم ضبطها في حالة التلبس بالزنا ، يجب أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة بين الضحية والجاني. بمعنى آخر ، يمكن أن تكون الضحية هي الزوجة التي فوجئ بها زوجها في الفراش الممنوع مع الشريك أو العكس. هذا الوضع واضح كما حددته

[13] قرار 161/ موسعة ثانية/ 85، 86 في 1986/5/13.

قوانين العقوبات في الأردن ، لبنان ، المغرب ، الجزائر والبحرين. بينما في قوانين دول عربية أخرى ، مثل قوانين العقوبات العراقي ، المصري ، الليبي والكويتي فأن الضحية في حالة الزنا يقتصر على الزوجة اي المرأة دون الزوج اي الرجل، وعذر الاستفزاز يشمل فقط الزوج ويتطلب ان يكون الزواج صحيحا وعقد الزواج قائما وفق ما تمت الاشارة اليه سلفا. و الزواج يمكن ان ينتهي بحالتين ، إما بوفاة أحد الطرفين أو بطلاق بائن. اما في حالة الطلاق الرجعي ، يستمر عقد الزواج مؤثرًا حتى انتهاء فترة العدة الرجعية. وصيرورة الطلاق الى بائن وفي تلك الحالة سوف ينتهي الزواج ويصبح لا أثر له على الاطلاق (رحمانية، 2016، ص459).

كما تنص بعض القوانين العربية كالسوري واللبناني والأردني والعراقي والبحريني[14] على منح الاستفادة من عذر الاستفزاز في حالة المفاجئة بالتلبس بالزنا او الفراش غير المشروع الى القريب من المحارم، وبذلك بالإضافة إلى الزوج أو الزوجة شملت امكانية الاستفادة من العذر ايضا الجاني من الاقرباء المحارم للضحية كما في قانون العقوبات الليبي النافذ وفق نص المادة (375) ، وقانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974 الملغي وفق نص المادة (252) قبل الغاءها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢ [15]. وفي هذه الحالة فإن جميع الأقارب من المحارم مشمولين بالاستفادة من عذر الاستفزاز عند ارتكاب الفعل غير المشروع من الإناث سواء كن متزوجات أو غير متزوجات فعلى سبيل المثال اذا فاجئ الجاني شقيقته غير المتزوجة وهي تمارس الجنس وقام بارتكاب جريمة القتل، في هذه الحالة ، سيستفيد من العذر المنصوص عليه في جرائم الشرف، على الرغم من ان الضحية غير متزوجه. يمكن استنتاج ما تقدم من بعض العبارات الواردة في المواد 548 و 562 و 375 من قوانين العقوبات السوري واللبناني والليبي ، على التوالي. ومن أمثلة هذه العبارات " الاتصال الجنسي غير الأخلاقي" أو "... في حالة الاتصال الجنسي غير المشروع". مثل هذه العلاقات الجنسية غير المشروعة لا تفترض الزواج في اي من الطرفين في العلاقة غير المشروعة (محمود، 1979، ص137).

نوع القرابة المطلوب هنا هو من المحارم من رابطة الدم مثل الاخ والاب وليس النوع الناتج من الزواج او المصاهرة مثل قرابة اخ الزوج للزوجة. هذا الجانب يتفق مع رأي المشرع في عذر الاستفزاز الذي بنيت القوانين حكمها عليه لأنه بدون شك أن الرابطة الدموية هي أقوى رابطة تربط الإنسان بأسرته ، وهكذا تكون روابط القرابة من الزواج والرضاعة خارجة عن نطاق تطبيق عذر الاستفزاز. هذا الموقف واضح تمامًا في

[14]) المادة (334) من قانون العقوبات البحريني النافذ رقم 15 لسنة 1976.

[15] قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974 الملغي، وحل محله قانون الجزاء النافذ بموجب المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018.

تطبيقات محكمة التمييز العراقية وبموجبه لم يستفد قاتل زوجة شقيقه من عذر الاستفزاز او القتل بدافع الشرف بعد ضبطه لها متلبسة في حالة الزنا مع عشيقها. وبدلاً من ذلك ، اعتبرت الجريمة حالة قتل عمد عادية [16].

كما ان حيثيات حكم آخر صادر عن نفس المحكمة يؤكد أن زوجة الأخ لا تعتبر من الأقارب المحرمين بالدم لأن العلاقة تقتصر على رباط الزواج فقط. لذلك، ليس للجاني عذر لقتل زوجة اخيه بدافع الشرف لأنها تعامل مثل أي امرأة اجنبية أخرى [17]. وعليه ، يتمثل موقف القضاء من عبارات "الأقارب المحارم" المنصوص عليها في بعض قوانين العقوبات العربية على أنهم الأقارب من رابطة الدم وليس القرابة الناتجة عن عقد الزواج. فضلا عن ضرورة وجود قرابة الدم لابد ايضا للاستفادة من عذر الاستفزاز ان يكون الجاني من المحارم وكما جاء في احد قرارات محكمة تمييز العراق الذي لم يشمل الشخص الذي قتل ابنة عمه اثناء ضبطه لها متلبسة بالزنا بعذر الاستفزاز حسب المادة (409) من قانون العقوبات العراقي النافذ لأنها ليست من الأقارب المحرمين. بدلا من ذلك ، كان مشمولا بأحكام الظروف القضائية المخففة للدافع الشريف وفق المادة 1/128 من قانون العقوبات العراقي النافذ [18].

المطلب الرابع

الموقف من صفة الشريك في جرائم الشرف

يقصد بالشريك محل البحث في المطلب هو الطرف الثاني ممن يرتكب الزنا او العلاقة غير المشروعة مع الطرف الاول الذي يرتبط برابطة الزوجية (زوج أو زوجة) او برابطة القرابة المحرمية مع الجاني الذي يقدم على ارتكاب جريمة الشرف. ولا يهم ما إذا كان إذا كان الشريك ذكراً أو أنثى ، أو أجنبياً أو من أقرباء الجاني. بعبارة أخرى ، لا أهمية للجنس او رابطة القرابة والعلاقة مع الجاني. الى جانب ذلك ، ليس من الضروري لكي يستفيد من يرتكب الجريمة من عذر الاستفزاز على خلفية المساس بـ الشرف ما إذا كان الاعتداء يقع على الضحية وحدها او يشمل الشريك ايضا. ان هذا الموقف ، ينطبق على جميع قوانين العقوبات العربية دون استثناء حيث لا يوجد فرق بين قتل الضحية أو الاعتداء عليها وقتل أو الاعتداء على الشريك مادام عنصر المفاجئة بالزنا متحقق ، وحدوث الاعتداء تحت ثورة الغضب الاني والهياج النفسي نتيجة الاستفزاز الذي تعرض له الجاني على عرضه وشرفه ، وبغض النظر بعد ذلك عن حالة الشريك وفيما

---

[16] احكام محكمة التمييز (1987 ، 26 نيسان)، قرار رقم 988 / جنائي / السنة 86-87، مجموعة الأحكام القضائية عدد 1 ، 112.

[17] احكام محكمة التمييز (1976 ، 29 تشرين الاول)، قرار لا. 1488 ، جنائي / 76، مجموعة الأحكام القضائية ، 4، 313.

[18] احكام محكمة التمييز (1975 ، 16 كانون الثاني)، قرار رقم 2968 جنائي / 74،مجموعة الأحكام القضائية، 1، 236.

إذا كان الشريك من الاقارب او مجرد صبي او شخص بالغ ، أو رجل كبير في السن ، وكما لا يعتد فيما اذا الطرف الاول الزوجة او الانثى من المحارم في سن الشباب او اليأس وما شابه ذلك (عبد الله، 2008، ص65، محمود 2009، ص383).

المبحث الثالث

موقف التشريعات العربية من اشتراط المفاجأة بالزنا وزمن الاعتداء الفوري للاعتداد بعذر الشرف

لا يمكن أن يستفيد من عذر الاستفزاز من يرتكب الجريمة بدافع الشرف إلا إذا وقعت الضحية في التلبس بالزنا او الفراش غير المشروع وحينها يقع الاعتداء وأن يكون فعل الاعتداء فوريا لحظة مفاجئة الضحية ، وكما يجب ان تكون نتيجة الاعتداء على درجة من الجسامة تشمل حالة القتل أو الايذاء دون الصور الاخرى من الاعتداء. ولغرض تغطية المسائل المتقدمة والمرتبطة بحالة الاستفزاز والتلبس وزمن وجسامة الاعتداء، سنقسم المبحث الى اربعة مطالب تبين موقف التشريعات العربية منها. يركز المطلب الاول على العنصر النفسي وهو اشتراط الاستفزاز او الغضب الشديد للاعتداد بعذر الاستفزاز في جرائم الشرف ، ويبحث المطلب الثاني في اشتراط عنصر المفاجئة او التلبس بالزنا، ويتطرق المطلب الثالث الى الشرط الزمني وهو اشتراط فورية وقوع الاعتداء و مدى جسامته.

المطلب الاول

الموقف من اشتراط الغضب الشديد للاعتداد بعذر الشرف

عنصر الاستفزاز لمن يرتكب القتل او الايذاء بدافع الشرف من العناصر الاساسية التي تبرر شمول الجاني بالعذر القانوني المعفي او المخفف في جرائم الشرف . والعلة وراء ذلك تعود الى الوضع المروع الذي يجد الجاني نفسه فيه عند المفاجئة بالزنا والذي يحول دون ضبط النفس تحت وطأة ثورة الغضب الذي يفرضه الموقف المؤلم والمهين عندما يتفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا ، مما يدفعه الى ان يرتكب جريمة القتل او الايذاء كردة فعل متزامنة مع هذا الموقف المهين (عبد الوهاب، 1991، ص455). ولا ريب أن مثل هذا الموقف من شأنه أن يثير الغضب الشديد ويقود الى فقدان ضبط النفس مما يدفع الجاني الى ارتكاب جريمته بدون وعي او تدبر مما يجعل عنصر الاستفزاز متوفرا لان وضع الجاني اصبح غير طبيعي ولا يقدر على تقدير نتائج ومخاطر أفعاله في مثل تلك الظروف (فتوح، ص621). وقد اشار بعض الفقهاء الى الاستفزاز في جرائم الشرف على أنه وقوع اعتداء من قبل شخص على اخر نتيجة الغضب الاني والهياج النفسي الذي يرفع غضب المرء إلى مستوى خطير يجبره على ارتكاب جريمة قتل او ايذاء فجائية

وغير متوقعة (عمار، 2007، ص85). إما على مستوى القضاء فقد ذهبت محكمة تمييز العراق بدورها إلى تحديد مفهومه عندما قضت في احد قرارتها :" إن الاستفزاز الخطير ينبغي إن يكون صادرا عن فعل أو تصرف يصدر من المجنى عليه على نحو مفاجئ للمتهم وخطير على نفسه مع ضرورة إن يكون متزامنا مع الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني كرد فعل لما تعرض له من خطر" (عادل، 1975، ص283).

وما تجدر الاشارة اليه في هذا الشأن هو ان مسألة تقدير مدى توفر عنصر الاستفزاز في الواقعة المعروضة على القضاء يعود الى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع على اساس موضوعي وفق الوقائع المعروضة امامها، وبالتالي لا يوجد مقياس محدد يمكن الاستناد عليه في تحديد مقدار الغضب لكي يمكن القول بتوفر القدر اللازم من الهياج النفسي لدى الفاعل مما يؤثر على ارادته ويدفعه الى ارتكاب الجريمة (حسنين، 2006، ص47/22).

المطلب الثاني

الموقف من اشتراط المفاجئة في الزنا للاعتداد بعذر الشرف

يمكن تعريف "التلبس ب الزنا" على أنها الحالة التي يقوم فيها الزوج او القريب المحرم بشكل غير متوقع بمشاهدة زوجته أو إحدى محارمه أثناء ارتكاب الفعل غير المشروع او الحالة المريبة في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا في ان الزنا قد حدث للتو او على وشك الوقوع، فقد قضت محكمة النقض المصرية "لا يشترط في التلبس الدال على الزنا ان يشاهد الزنا وقت ارتكاب الفعل او عقب ارتكابه ببرهة يسيرة بل يكفي لقيام التلبس ان يثبت ان الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا في أن الجريمة قد ارتكبت فعلا" [19].

كما ذهبت محكمة النقض المصرية بدورها الى اعتبار التلبس قائما والجريمة وقعت تحت عذر الاستفزاز في واقعة الزوج الذي شك في زوجته وفي محاولة للتأكد من سلوكها ، اخبرها إنه سيخرج من الدار وبدلاً من ذلك اختبئ في مكان ما في البيت وفي تلك الاثناء دخل عشيقها الذي يشك فيه ، واخذته الزوجة إلى غرفة نومها لممارسة الجنس وبعد خروج الزوج من مخبأه هاجم الرجل الذي يمارس الجنس مع زوجته بالسكين وارداه قتيلا [20]. وتأسيسا على ذلك نستطيع ان نستخلص عدم وجد تعارض بين وجود عنصر المفاجئة وسبق الاصرار للاستفادة من عذر الاستفزاز وفق العذر القانوني مدار البحث، فقد يحدث على سبيل المثال

[19] قرار محكمة النقض المصرية في 18 اذار،1940 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم 80، ص142.
[20] قرار محمة النقض المصر ، 1925. مشار اليه عند فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 622.

ان يشتبه الجاني في زوجته ويخطط لقتلها إذا تأكد أنها خانته لكنه لا يستطيع بلوغ مرحلة اليقين الا بعد فترة من الريبة والمراقبة وتتحقق بعد ذلك المفاجئة بالزنا ويقع القتل او الاعتداء ويستفيد الجاني من عذر الاستفزاز، ولا فرق في هذه الحالة عن المفاجئة بشكل غير متوقع (واثبة، 118).

كما يلاحظ ان معظم القوانين الجزائية العربية الوضعية لا تبرر القتل تحت ذريعة الشرف ، بل تهدف إلى تخفيف العقوبة وفقط عند ثبوت حجة الاستفزاز للجاني وهو جوهر العذر القانوني المخفف. ووفقًا لهذا الوصف ، ذريعة الاستفزاز له طابع شخصي يجب ان ينصرف الى الجاني لشموله بالعذر القانوني على خلفية الشرف ليتلقى الجاني فقط تخفيف العقوبة ويبقى فعله جنائيًا، فاذا تبين ان عنصر المفاجأة انصرف على الضحية دون الجاني لعلمه المسبق بسلوك الضحية فلا يعد الاستفزاز متوفرا في تلك الحالة ، فاذا كان الزوج او القريب المحرم مثلا على علم مسبق بسلوك الزوجة او القريبة المنحرف لا يحق له التمسك بالعذر القانوني لفقدانه عنصر المفاجئة الذي يقوم عليه عنصر الاستفزاز(رحمانية، 2016، ص460).

وما تجدر الاشارة اليه هو امكانية ان يتحقق عنصر الاستفزاز نتيجة التلبس المفاجئ بالزنا بغض النظر عن سيرة سلوك الجاني. بمعنى اخر- لا علاقة لأخلاق الجاني أو ماضيه بظروف جريمة الشرف ويعد عذر التخفيف متاحًا بغض النظر عن ماضي وسيرة الجاني ما دام قد فوجئ بزوجته أو إحدى قريباته من المحارم على حين غره في حالة الزنا أو في الحالة المشبوهة على فراش غير شرعي ويقتلها على الفور أو يقتل شريكها ، أو يقتل كلاهما (ماهر، ص176). وتقدير ذلك طبعا يعود لتقدير المحكمة حسب القرائن والأدلة التي تتوفر امامها.

وقد أكدت محكمة النقض السورية في أحكامها ما مضمونه ان في جريمة الزنا لا يلزم أن يرى الجاني الزناة أثناء ارتكاب فعل الزنا، انما يكفي رؤيتهم في الظروف التي تؤكد أن جريمة الزنا تم ارتكابها او على وشك ان تقع، مثل أن يكونوا سويًا في غرفة مغلقة في وقت متأخر من الليل. كما اكدت محكمة التمييز الاتحادية في العراق نفس المضمون ، فقد قضت بشمول المتهم بعذر الاستفزاز المنصوص عليه وفقا للمادة 409 من قانون العقوبات العراقي، الذي تفاجئ بأخته في غرفتها وقد اخفت عشيقها الذي مارس معها الجنس للتو تحت السرير فقتله في الحال (ابراهيم، 1990) [21]. وقضت محكمة النقض السورية بأن "المرأة التي تسكن في منزل أعد له ارتكاب الفجور سرا أو علنا ، وهي تعد نفسها لممارسة الجنس في ذلك الوقت ، وشاهدها الجاني اثناء الاعتداء عليها في حالة مشبوهة على سرير غير شرعي ، يمكنه الاستفادة من عذر التخفيف، طبقاً

[21] قرار محكمة التمييز ذي الرقم 161 الموسوعة الثانية، في 1986/5/13.

لأحكام المادة 548 من قانون العقوبات. وفي حكم اخر ان الجاني يمكنه الاستفادة من العذر المخفف عند قتل أخته اثناء ضبطها في حالة مشبوهة في منزل عشيقها [22].

قانون العقوبات السوري من بين التشريعات العربية التي ينص المشرع فيها على امكانية الاستفادة من العذر المخفف في حالة المفاجئة ب اتصال جنسي غير لائق. هذا النوع من التلبس رغم انه لم يتم تقديم أي تعريف له ، حدد له الفقه والقضاء بعض الصور ، مثل قيام الزوج بإمساك زوجته أو أحدى محارمه مع شخص غريب تمارس معه الجماع غير المشروع ، أو وهي تمارس الشذوذ الجنسي مع امرأة أخرى أو مع حيوان وفي الحالات المشابهة التي لا ينطبق عليها مفهوم الزنا بالمعنى الذي يشمل الازواج. لهذا السبب، تبنى المشرع عبارة "في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر" إلى جانب "جرم الزنا المشهود". نحن نعتقد أن مفاجئة الضحية في حالة من الشذوذ الجنسي يمكن أن يستفز الجاني ويدفعه لارتكاب جريمته تحت وطأة الاستفزاز بسبب ارتكاب الضحية لمثل تلك الافعال. وقد توسع القضاء العراقي في معنى وجود الضحية وعشيقها في فراش واحد لتطبيق عذر الاستفزاز ليشمل وجودها في وضع مريب بمكان اخر غير البيت مع عشيقها مثل مكان منزوي او بستان او سيارة وما شابه (ابراهيم، 1990، 123 ، حميد، 1970، ص233) [23].

التعامل مع الحالة المشبوهة ، على العموم، لا يتم التعامل قبله على نفس المنوال من قبل الجميع. فقد يختلف التعامل من قضية الى اخرى وحسب الظروف والملابسات والعادات السائدة والعلاقات الاجتماعية. وفي هذا السياق لابد من الالتفات الى مسألة مهمة تتعلق بالاستخدام غير المشروع للنت والتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على جرائم الشرف. في الواقع ،نظرًا لأننا نمر في الوقت الحاضر فيما يمكن أن نطلق عليه عصر ثورة تكنولوجيا المعلومات ، فمن غير الكافي أن ينطبق عذر الاستفزاز في حالة طرف ثالث يخبر الجاني أنه رأى الضحية (زوجة أو قريبة) في حالة الزنا ويظهر له مقطع فيديو عن الواقعة. ببساطة ونظرًا للتقدم غير المسبوق في التكنولوجيا ، فقد أصبح من السهل جدًا تصنيع مثل هكذا فيديوهات. وفقا لذلك، لابد من التحذير بعدم جواز شمول اي مرتكب جريمة من هذا النوع بعذر الاستفزاز على خلفية الشرف. ، خصوصا اننا كثيرا ما نجد تعاطف من المجتمع العشائري مع الجاني تحقيقا لمفهوم الرجولة في الصورة الذهنية للعائلة، فالرجل وفق المفهوم المذكور لا يبقى رجلا مالم يتصرف بعنف حيال أية خطايا جنسية يعتقد بارتكاب قريباته الإناث لها (نادرة، 2006، ص71).

---

[22] محكمة النقض السورية (1965 أ)، الغرفة الجزائية / 201 ، قرار رقم. 345 تاريخ 06/29 /1965 موسوعة العقوبات السورية. محكمة النقض السورية (1965 ب). الغرفة الجزائية / 542 قرار رقم. 533 تاريخ 08/07 / 1965موسوعة العقوبات السورية.

[23] ينظر القرار رقم 156، موسوعة ثانية 90 في 1990/9/19.

علاوة على ذلك ، ما يشاهد على النت او مواقع التواصل الاجتماعي لا يعد دليلاً ولا يدخل في مفاجئة الضحية وضبطها في الجرم المشهود إذا صادف الجاني على سبيل المثال رسالة في هاتف زوجته أو أحد محارمه تفيد ممارسة الجنس مع شخص ما ، ويرتكب جريمة القتل او الايذاء بناء على ذلك. في مثل هذه الحالة ، يجب ان لا يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز.

وتبعا لما تقدم ربما نفس الواقعة ، يمكن أن تعتبر حالة مشبوهة في وضع معين او في منطقة دون غيرها بينما في مكان اخر ووفقًا للأعراف السائدة في المجتمع تعد ليس بالأمر المشبوه، وبالتالي امور ووقائع وملابسات الواقعة تتحكم بالمشهد ويعود تقديرها للمحكمة، فعلى سبيل المثال طبيعة عمل المرأة المشروع الذي يتطلب منها التواجد في مكان معين يختلف عن تواجد المرأة بدون عمل يتطلب منها الحضور الى نفس المكان، مثل حضور الطبيبة الى الدار أثناء فحص أحد مرضاها. إلى جانب ذلك، لا يختلف الامر بالنسبة الى الإشاعات حول سلوك الضحية ، فإن الحالة المشبوهة لا تقوم بمجرد الاشاعة أو أن الزوج يشاهد زوجته في موقف حرمته العادات الاجتماعية طالما لا يعد دليلا على انها مارست الجنس أو على وشك ممارسته بمجرد رؤيتها ، على سبيل المثال ، واقفة في الشارع مع شخص غريب.

علما ان زيادة المرونة في وصف مفهوم الحالة المشبوهة من خلال الظروف المحيطة ربما يعرض الضحية الى الاعتداء لأسباب لا مبرر لها، مثل العثور على صورة فتاة في جوال شاب أو وصولها متأخرة إلى المنزل بصحبة شخص غريب أو بسبب تلميح حاقد أو حسود او ما شابه من الأسباب الأخرى فلا يرجح معها منح مزيد من المرونة في توسيع نطاق تطبيق عذر الاعفاء او التخفيف من العقوبة بحجة ارتكاب الجريمة بدافع الشرف والقول خلاف ذلك سوف ينعكس سلبا ضد انسانية المرأة وحرمانها ابسط حقوقها وهو الحق في الحياة (محمود، 1989، ص417-418).

المطلب الثالث

الموقف من اشتراط القتل او الاعتداء حال المفاجئة بالزنا للاعتداد بعذر الشرف

من اجل تطبيق النصوص القانونية لعذر الاستفزاز في جرائم الشرف، ضرورة وقوع الاعتداء الفوري عند المفاجئة بالزنا او ارتكاب الضحية الفعل غير المشروع. وبموجب هذا الشرط حتى يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز لابد من ملاحظة أن مفاجئة الضحية في حالة الزنا او الفعل غير المشروع لا يكفي ، بل يجب كذلك أن يكون فعل الاعتداء فوريا لحظة المفاجئة. فضلا عن ذلك تتطلب بعض التشريعات على خلاف

التشريعات العربية الاخرى ان تكون النتيجة الجرمية بمستوى معين من الجسامة لا يصل الى حد قتل الضحية لكي تكون ضمن نطاق عذر الاستفزاز. بناء عليه نقسم المطلب الى فرعين يتطرق الاول الى شرط وقوع الاعتداء الفوري وفي الثاني نتعرف على الاتجاه التشريعي في تحديد درجة الاعتداء المشمول بالعذر ومدى جسامة النتيجة الاجرامية في جرائم الشرف.

الفرع الاول/ اشتراط ارتكاب الجريمة في الحال

تنص معظم قوانين العقوبات العربية على أن الجاني الذي يرتكب جرائم القتل والايذاء تحت ذريعة الشرف لكي يستفيد من عذر الاستفزاز في الاعفاء او التخفيف من العقوبة لابد أن تحدث مفاجئة الضحية في حالة الزنا، كما لابد ان يكون فعل الاعتداء فوريا لحظة مفاجئة، كما هو الحال في قوانين العقوبات المصري والجزائري والعراقي. بينما قوانين عقوبات عربية اخرى ، مثل قوانين العقوبات السوري واللبناني ، لا تتضمن شرط الوقت. ومع ذلك ، فإن غياب النص على الشرط لا يعني أن القضاء يتجاهل ضرورة تحققه. بناء عليه، في الواقع عنصر التزامن بين المفاجئة والاعتداء شرط أساسي لكي يتحقق تطبيق عذر الاستفزاز على الجاني وتقع الواقعة ضمن نطاق العذر المعفي او المخفف في جرائم الشرف. وتعزى العلاقة المشروطة بين المفاجئة والاعتداء إلى الحالة النفسية غير الطبيعية التي يرتكب الجاني في ظلها جريمته ، وبالتالي الاستفادة من عذر الاستفزاز نتيجة الشعور بفداحة المساس الذي نال شرفه (محمود، قانون العقوبات-القسم الخاص، بلا سنة طبع، ص82).

وتجدر الإشارة إلى أن وقوع الاعتداء الفوري لا يعني بالضرورة يجب أن يتم الفعل في نفس لحظة مفاجئة الضحية وشريكها بل يبقى هذا الشرط ساري المفعول طالما أن الجاني تحت تأثير وضع الاستفزاز ، والذي قد يستمر لبعض الوقت ، حيث يصاب بالذهول والصدمة أثناء البحث عن آلة تنفيذ جريمته. يمكننا القول إذا أن وقوع الاعتداء قد يتزامن مع المفاجئة بعد فترة قصيرة ، ولكن بالتأكيد قبل أن يستعيد الجاني حالته الطبيعية وتقدير هذا الأمر متروك إلى المحكمة المختصة (ص87). وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة التمييز في العراق ما مضمونه ان القاتل الذي قتل اخته بعد مرور فترة زمنية بين المفاجأة وفعل القتل يستفيد من العذر القانوني المخفف مادام اثر المفاجأة غير المشروعة لتلبس اخته مع عشيقها بالحالة غير المشروعة مسيطر عليه رغم مرور تلك الفترة [24].

[24] ينظر ايضا القرار رقم 1960 ج في 1966/2/20، الموسوعة القضائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة الارشاد، بغداد، 1966، ص 381.

كما قضت محكمة النقض الاردنية انه ليس من الالزام أن يقع الاعتداء في نفس اللحظة التي ضبط فيها الضحايا في حالة الزنا ، ولكن يجب أن يتم ذلك قبل أن يتعافى الجاني من حالة الغضب الشديد ومشاعر الذل والوقت اللازم للتهدئة تقدره المحكمة. اما إذا ارتكب الجاني جريمته بعد أن أخذ وقتاً كافياً قبل الاقدام عليها ، في هذه الحالة ، لا يتمتع بعذر الاستفزاز ويواجه تهمة الجريمة التي ارتكبها. فمن فاجئ زوجته في حالة مريبة مع عشيقها إلا انه لم يرتكب جريمته على الفور و بدلا من ذلك ، انتظر لفترة حتى يهدأ ، ثم قتلها يجب أن يسأل عن جريمة القتل العمد. عذر الاستفزاز يفترض عدم وجود كامل الهدوء الذاتي ، في حين أن هدوء البال والوقت الكافي للتفكير قبل ارتكاب الجريمة تعتبر عناصر أساسية في ضرف سبق الاصرار المشدد لجريمة القتل العمد (ص 87 ، واثبة، ص118، ماهر ، ص179).

الفرع الثاني/ اشتراط جسامة في الاعتداء المشمول بعذر الشرف

مراجعة النصوص المتعلقة بجرائم الشرف في قوانين العقوبات العربية المقارنة تدعوا الى ملاحظة موقفها من جسامة الاعتداء المشمول بالعذر القانوني عند ارتكاب الجريمة على خلفية المساس بالشرف. فبعض قوانين العقوبات تقدم إما عذرًا معفيًا أو مخففًا عند وقوع فعل القتل ، ولكن لا توجد إشارة إلى فعل الإيذاء ، وهذا هو موقف كل من المشرع المصري والكويتي. ومع ذلك ، فإن الراجح لدى قوانين العقوبات العربية هو ان نطاق الاستفادة من عذر الاستفزاز في جرائم الشرف يمتد ليشمل الاعتداء الذي يترتب عليه القتل أو الإيذاء بينما لابد من الالتفات الى عدم جواز استخدام الجاني عذر الاستفزاز ذريعة لارتكاب جرائم اخرى ضد الضحية او المجنى عليهم مثل أتلاف ممتلكات الضحية ، أو الحبس والحجز غير الجائزين قانونا وغيرهما.

كما نلاحظ ان قوانين العقوبات تتباين في تقدير حجم الاعتداء المرتكب من قبل الجاني ضد الضحية لشموله بنص عذر الاستفزاز. على سبيل المثال ، يتضمن قانون العقوبات السوري والأردني شمول عذر الاستفزاز في جرائم الشرف لجرائم القتل العمد و الايذاء التي ترتكب عند المفاجأة بالزنا ، وبغض النظر عن مدى جسامة الأذى حتى لو تسبب في عاهة مستديمة او إعاقة دائمة أو مجرد جروح طفيفة مع مراعاة أن السبب وراء الإعفاء أو تخفيف العقوبة واحد هو الاستفزاز الحاصل وان ارتكاب الاعتداء يحص على خلفية المساس في الشرف.

بينما في قوانين عقوبات عربية أخرى كما هو الحال في قانون العقوبات الليبي نجد شمول الجاني بعذر الاستفزاز المخفف على خلفية المساس بالشرف فقط يقتصر على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء المؤدي إلى إصابات خطيرة، بينما لا يشمل الجاني عند ارتكاب انواع اخرى من الاعتداء مثل الايذاء البسيط ومجرد

الضرب ويسري العذر المعفي او المحل بدلا عنه [25]. كما حصر قانون العقوبات الإماراتي عذر الاستفزاز في جرائم الشرف في حالة ارتكاب فعل الاعتداء الذي يؤدي إلى الوفاة أو العجز. ولعلنا نرى ان ما يؤخذ على الاتجاه التشريعي في تحديد درجة الاعتداء المشمول بالعذر المخفف او المعفي من العقاب هو الصعوبة بمكان حصر العذر في حالات محدودة للغاية مع تجاهل أنواع الاعتداء الأخرى اذ يمكن وقوع جريمة القتل عند مفاجئة الجاني زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس ب الزنا وفي الوقت ذاته يمكن ان تقع جريمة اخرى لها علاقة بالموضوع كما لو ترتب على ارتكاب فعل الاعتداء تحقق جريمة اخرى غير القتل كما لو وقع مجرد الضرب او قصد الجاني قتل الضحية لكن لم تتحقق النتيجة الاجرامية وتوقف الفعل عند حد الشروع ولا تقع جريمة القتل كاملة، و كما يصح أيضا قبول جريمة الضرب المفضي إلى الموت كنتيجة للفعل الاستفزازي. وكما يمكن تصور تدخل شخص ثالث في العلاقة بين المعتدي والجاني في حالتين: الأولى هي حالة الغلط في التصويب والثانية هي حالة الغلط في الشخصية، ويبقى الجاني مستفيدا من العذر القانوني طالما علة تطبيقه قائمة دون ان يؤثر ذلك في فصده الجنائي (كامل، 2006، ص186). واستنادا على ما تقدم ليس من المعقول ان يشمل العذر القانوني في جرائم الشرف حالة القتل والعاهة المستديمة دون ان يشمل الاعتداء الاقل منها (رحمانية ، 2016، ص461).

المبحث الرابع

موقف التشريعات العربية من استمرار النص على عذر الشرف والغاءه

تختلف قوانين العقوبات العربية في ما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بفكرة الاعفاء والتخفيف من العقوبة بالاستناد الى عذر الاستفزاز في جرائم الشرف أو لا داعي لها وضرورة التخلي عنها نهائياً. هذه الاختلافات في تقدير مدى الحاجة الى فكرة الابقاء او الالغاء يمكن أن يكون لها بعض العواقب القانونية الفوضوية. فقد اتخذت التشريعات الجزائية العربية موقفين مختلفين تجاه ما يمكننا ان نطلق عليه ب بعذر الاستفزاز الناجم عن جرائم الشرف. بعض القوانين العقابية احتفظت به بينما ألغته قوانين عقابية اخرى . سنناقش هذين الموقفين على مطلبين نخصص الاول للاتجاه التشريعي الذي يتضمن الابقاء على عذر الاستفزاز في جرائم الشرف، ونتطرق في المطلب الثاني للتطور التشريعي نحو الالغاء التام للنصوص التي تتضمن العذر المعفي او المخفف للعقوبة عند ارتكاب الجريمة بذريعة المساس بالشرف.

[25] المادة 383/375 قانون العقوبات الليبي المعدل بالقانون رقم 70 لسنة 1973.

المطلب الاول

الموقف من استمرار النص على عذر الشرف

يمكن في البدء تصنيف موقف التشريعات الجزائية العربية بخصوص مدى الاستفادة من عذر الاستفزاز واثره على العقوبة في جرائم الشرف عند مفاجئة الجاني زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس ب الزنا الى فئتين. الفئة الأولى من التشريعات قصرت الاستفادة من وضع عذر الاستفزاز على التخفيف من العقوبة واعتباره عذرا قانونيا مخففا. بينما الفئة الثانية من التشريعات تنص على الاعفاء من العقوبة واعتباره عذرا قانونيا معفيا من العقاب. ومع ذلك، نظرا للتزايد المستمر لجرائم قتل النساء في المجتمعات العربية بذريعة الدفاع عن الشرف اتجهت بعض التشريعات العربية التي تنص على العذر المعفي من العقاب في جرائم الشرف لإدخال بعض التعديلات على قوانينها الجنائية من خلال ابدال الإعفاء بعذر مخفف [26].

المشرع اللبناني، على سبيل المثال ، في المادة رقم (562) من قانون العقوبات النافذ ينص على اعفاء مرتكب جريمة الشرف من العقوبة. الا انه بموجب القانون رقم 99/7 الصادر بتاريخ 20 شباط 1999 أُلغيت المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني واستعيض عنها بالنص التالي«يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد». حيث تناول التعديل العذر المحلّ ليصبح عذراً مخفّفاً إضافة الى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 562 القديمة" (نادر،2009، فادي ، 1999، دريد، 2001، المحامية سينا 2002) [27].

وبهذا الشأن أعلن بعض أعضاء مجلس النواب اللبناني أن تعديل 1999 لا يحقق الأهداف المطلوبة مع الأخذ في الاعتبار ان نص المادة (562) يجسد انتهاك واضح للمواثيق الدولية لحقوق الانسان وحقوق المرأة وكذلك انتهاك بنود الدستور اللبناني التي تضفي الحماية الدستورية على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد. وتبعا لذلك تم تقديم اقتراح من قبل هؤلاء الأعضاء ، يهدف الى إلغاء العذر المخفف لمرتكبي جرائم الشرف ، وفعلا في الرابع من آب 2011 ناقش مجلس النواب اللبناني هذا الاقتراح في جلسة علنية ولكن انتهت محاولة الالغاء تلك بالفشل.

المشرع الاردني في عام 2001 ، وبموجب القانون رقم 86 لسنة 2001 ادخل تعديلات جوهرية على المادة 340/1 من قانون العقوبات الاردني التي كانت تنص على" أنه يستفيد من العذر المحل من العقاب الرجل

---

[26] أحكام أكثر تشدداً لمرتكبي جرائم الشرف في الأردن
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=445، تاريخ الدخول 2021/9/15.

[27] بهذا الخصوص ينظر ايضا: قرار رقم 96/410، تاريخ 1996/6/24. مشار اليه من القاضي د. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية ، لبنان، جامعة بيروت العربية، 1996، ص25.

الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر فيقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو احدهما كما يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله مع آخر في فراش غير مشروع". وحسب التعديل الجديد بعد ان كان يعفى مرتكب جريمة القتل او الايذاء من العقاب في حالة مفاجئة الضحية في حالة التلبس بالزناء أو في فراش غير شرعي في حين أن القانون يمكن أن يعاقب بالإعدام على جرائم القتل، تم استبدال الإعفاء بعذر مخفف وبذات الوقت منح القانون المرأة ذات الحق بالاستفادة من العذر المخفف. وهو ما يعني أن جرائم الشرف أصبحت جرائم تستوجب العقوبة المنصوص عليها في القانون وعهد القانون الجديد لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كانت ظروف الجريمة تستوجب تخفيف العقوبة أم لا(عادل، 2001، ص50).

المشرع السوري، على نفس المنوال، اصدر القانون رقم 2 لسنة 2020 وبموجبه تم تعديل نص المادة (548) من قانون العقوبات السوري [28]، التي كانت بموجب النص القديم تتضمن النص على العذر المحل للقتل على خلفية الشرف واستبداله بنص اخر يجرم مرتكبي تلك الجرائم ولكن مع امكانية شمولهم بالعذر القانوني المخفف بدلا من الاعفاء من العقوبة، حيث يتضمن النص الجديد "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو احد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص أخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على ألا تقل العقوبة عن الحبس سنتين" [29].

ومما تقدم نستنتج أن معظم قوانين العقوبات في الدول العربية التي تنص على عذر الاستفزاز المعفي من العقاب لمرتكبي جرائم القتل او الايذاء على خلفية الشرف عدلت من النصوص ذات العلاقة في قوانين العقوبات. وبحسب التعديلات المذكورة فإن استفادة مرتكب جريمة الشرف تقتصر على اعتبار عذر الاستفزاز عذرًا مخففًا للعقوبة بدلًا من الإعفاء منها.

المطلب الثاني

الموقف من الغاء النص على عذر الشرف

[28] النص القديم للمادة (548) : "1- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد. 2- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر".

[29] المادة (548) من قانون العقوبات السوري المعدلة بموجب القانون رقم 2 لسنة 2020.

مر عذر الاستفزاز في جرائم الشرف بعدة مراحل قبل إلغاؤه، فقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي ألغت العذر عندما ألغى القانون رقم 617-75 الصادر عام 1975 جميع المواد المتعلقة بجريمة التلبس بالزنا المنصوص عليها في قانون عام 1881، وعلى النحو الذي ورد في المادة (17) من قانون 1975، وكما تم الغاء المادة رقم 324 الفقرة الثانية من القانون القديم التي تتناول عذر الاستفزاز بذريعة الشرف باعتباره عذراً مخففاً والذي كان ينص على عقوبة مخففة للشخص الذي يفاجئ زوجته في حالة التلبس بالزنا ويقتلها مع شريكها او يقتل احدهما [30]. ولا يختلف الامر بالنسبة لموقف المشرع الايطالي الذي كان احد التشريعات الغربية القليلة التي نصت على عذر الاستفزاز في جرائم الشرف كعذر مخفف للعقاب وفق المادة (587) من قانون العقوبات قبل الغاءها [31].

وقد تطرقت التشريعات العربية الى مسألة إلغاء عذر الاستفزاز على خلفية جرائم الشرف في كل من تونس وعمان وفلسطين والإمارات وذلك استجابة لمطالب المنظمات المدنية والمنظمات الحقوقية وبما يتوافق مع أحكام القانون وقواعد العدالة.

قانون العقوبات التونسي وبموجب القانون رقم 72-93 لسنة 1991 قد ألغى عذر الاستفزاز في جرائم الشرف المنصوص عليه في الفصل 207 من قانون العقوبات التونسي الذي كان بالاستناد عليه يعد الزوج القاتل لزوجته أو لمن وجد معها وهما في حالة مريبة أو في فراش غير مشروع مشمولاً بالعذر المخفف للعقاب. وبذلك في تونس اصبحت حاليا جريمة قتل الزوجة وشريكها في حالة التلبس بالزنا ، أو قتل احدهما جريمة عادية يعاقب عليها الجاني عن جريمة بعقوبة كاملة وحسب الاحوال. وعليه ، تعتبر تونس الدولة العربية الأولى التي ألغت عذر الاستفزاز على خلفية جرائم الشرف في قانون العقوبات [32].

قانون العقوبات لسلطنة عمان من التشريعات العربية التي كانت تنص على الاعفاء او التخفيف من العقوبة المفروضة على الجاني اذا ارتكبت الجريمة في حالة التلبس بالزنا أو في حالة وجود المجنى عليها زوجته أو

---

[30] بموجب المادة (17) من القانون المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 11 / 6/ 1975 التي ألغت العذر من أساسه، وقد رافق هذا التوجه قيام المشرّع الفرنسي بإلغاء جريمة الزنا بنص المادة (25) من القانون المعدل لعام 1975.

[31] قانون العقوبات الايطالي لعام 1930 في المادة (587) منه وسع من نطاق العذر ليستفيد منه الأب والأخ إذا ارتكب جريمة القتل في لحظة اكتشافه العلاقة الجنسية غير المشروعة وهو بحالة الغضب الذي اثاره الاعتداء على شرفه أو شرف عائلته وجعل عقوبة الجاني هي السجن من ثلاث إلى سبع سنوات. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يقتل الشخص الذي كانت له العلاقات الجنسية غير المشروعة مع زوجته أو ابنته أو شقيقته.

قاسم تركي عواد الجنابي، المفاجأة بالزنى عنصر استفزاز في القتل و الإيذاء : دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 2004، ص42. د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، اثر العلاقة الزوجية على احكام التجريم والعقاب – دراسة في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012، ص126.

[32] تنظر المواد 334 و 237 و 153 و 279 و 418 و 334 من العقوبات الإماراتية والمصرية والكويتية والجزائرية والمغربية والبحرينية.

أمه أو أخته أو ابنته في حالة مريبة أو في فراش غير مشروع ([33]). الا أن النص المذكور قد الغى عذر الاستفزاز في جرائم الشرف بموجب المرسوم السلطاني رقم 72 لسنة 2001 وأصبح الجاني الآن معرضاً لعقوبة كاملة.

ونتيجة لتزايد جرائم الشرف ضد الاناث في الضفة الغربية وقطاع غزة صدر تعديل المشرع الفلسطيني لقانون العقوبات بموجب المرسوم رقم 7 لسنة 2011 وذلك ب إلغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات النافذ رقم 16 لعام 1960 الذي ينص على العذر المحل الذي يعفي القاتل من العقوبة في أحوال ضبط الزوجة او احدى المحارم بالزنى والفراش غير المشروع والقتل على خلفية شرف العائلة [34].

يبدو ان هذا التطور التشريعي جاء استجابة الى مشكلة ارتفاع معدلات ارتكاب جرائم الشرف من اجل تقليصها ، وتماشيا مع المطالب المشروعة في القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وحاليا يحظى بتقدير كبير من قبل المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني (احمد، 2014، ص5).

في دولة الإمارات العربية المتحدة ، صدر مرسوم اتحادي رقم 15 في 2020 لتعديل بعض من أحكام قانون العقوبات الاتحادي النافذ رقم 3 لسنة 1987. ومن هذه التعديلات إلغاء المادة رقم (334) من الباب السادس المعني بالجرائم الماسة بالأسرة ، الخاصة بالعذار القانوني في جرائم الشرف في أحوال التلبس بالزنى والفراش غير المشروع، وجاء بـ الاسباب التي تقع وراء التعديل منها تأكيد المشرع الإماراتي التزام الدولة تجاه حماية حقوق المرأة وفي الوقت نفسه يهدف التعديل الى تعزيز وترسيخ التزام دولة الإمارات العربية المتحدة نحو توفير بيئة تشريعية متوافقة مع التعددية الثقافية ، والتزام الدولة ببناء بيئة اجتماعية آمنة ويمثل التعديل المذكور صحوة تشريعية أخرى نحو الافضل في النظام القضائي الذي تتبناه الدولة (احمد، 2021).

على نفس المنوال، اصدر مجلس الشعب السوري القانون رقم 2 لسنة 2020 حيث تم بموجبه إلغاء نص المادة (548) من قانون العقوبات السوري النافذ رقم 148 لسنة 1949 الخاصة بالأعذار القانونية المُخِلة والمخففة في القتل في أحوال التلبس بالزنى والفراش غير المشروع، وبعد صدور هذا القانون صار التعامل مع ما يعرف جرائم الشرف كباقي الجرائم ولا ينتفع مرتكبها بعذر معفى أو مخفف ويُحال إلى القضاء عن جريمة دون الاعتداد بعذر الاستفزاز.

---

[33] المادة (252) من قانون العقوبات لسلطة عمان.

[34] تمّ نشر القانون في الجريدة الرسمية في العدد 91 بتاريخ 2011/10/10، وقد نص على: "مادة (1): بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغى نص المادة (340) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م النافذ.

يتضح بعد هذا الاستعراض لبعض مواقف قوانين العقوبات العربية، إن هناك تحولاً في بعض مواقف القوانين من الجريمة المرتكبة في حالة المفاجأة بالزنى من العذر المحل إلى العذر المخفف، ثم الى ألغا العذر المخفف تماما في بعض التشريعات العربية.

وبالمقابل ما يتعلق بـ النصوص الخاصة بالأعذار القانونية المُحِلة والمخففة في القتل في أحوال التلبس بالزنى والفراش غير المشروع التي لازالت سارية المفعول في باقي قوانين البلدان العربية التي لم تلغي عذر الاستفزاز في جرائم الشرف ، استمرت المطالبات من منظمات المجتمع المدني و منظمات حقوق الإنسان الاخرى التي تدعو إلى إلغاء نصوص عذر الاستفزاز في جرائم الشرف لأنها تعكس وصمة عار تجاه مكانة المرأة، وتعد انتهاكا لمبدأ العدل والمساواة بين الجنسين الرجل والمرأة ، وفضلاً عن إنه يمثل تحريضًا قانونيًا على العنف المنزلي (احمد، 2004، ص16). وفي نفس الوقت فأن الإبقاء على الأعذار القانونية المُحِلة والمخففة في القتل والايذاء في أحوال التلبس بالزنى والفراش غير المشروع، يكرس سطوة المجتمع الذكوري والمساس في العائلة كما يشكل انتهاكًا لسلطة القضاء عندما يمنح الأفراد الحق في الانتقام مباشرة ، ثم إجبار القضاء على تخفيف العقوبة.

كما ان هذا الإلغاء يجسد إرادة هذه البلدان للتخلص نهائيًا من التراث الثقافي الذي تمثله التقاليد البالية و المتخلفة التي تتعارض مع التطور الفكري والاجتماعي والحضاري. فلابد ان تشهد التشريعات الإلغاء الكامل لعذر الاستفزاز في جرائم الشرف ، ونعتقد أن إلغاء هذا العذر يرجع الى عده خطوة مهمة لتصحيح مكانة المرأة وترسيخ وتعزيز قيم المواطنة والتسامح والمساواة بين الجنسين والقول بخلاف ذلك يقوم على فكرة عدم الثقة بالمرأة، و تجسيد ذكورية المجتمع [35]. إلى جانب ذلك ، يتوافق هذا الإلغاء مع الالتزامات الدولة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة (1979) وإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (1993). وعلى العموم وتحت ذريعة تصحيح مسار حقوق الإنسان ونبذ التمييز على اساس الجنس ومن اجل ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة امام قانون العقوبات وصيانة الحريات الفردية المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية يوجد توجه عام في الاوساط الاعلامية ومنظمات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الانسان نحو المطالبة بإلغاء العذر القانوني على خلفية المساس

---

[35] كشفت دراسة استكشافية نسويه أن بعض جرائم القتل، التي ترتكب بحق النساء على خلفية الشرف، يكون سببها الحقيقي قضايا أخرى ومختلفة تماما، وغالبا ما تكون متعلقة بمسألة الميراث، في ظل رفض كثير من العائلات الكبيرة منح الإناث نصيبهن من الميراث الشرعي، بدعوى الحرص على عدم ذهابه إلى رجل غريب في حال زواجها، لذا فإن نسبة العنوسة في هذه العائلات الثرية مرتفعة. المحامي علي ابو هلال، قتل النساء على خلفية الشرف، جريدة عالم الثقافة، 28 حزيران، 2020 <https://worldofculture2020.com/?p=16909> تاريخ الدخول 5/22/ 2022. حسين نشوان، المرأة في المثل العربي في الأردن وفلسطين، الطبعة الأولى، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص83.

بالشرف والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون ونبذ العنف الناجم عن التقاليد والاعراف المجحفة.

الخاتمة

من خلال الصفحات السابقة نلخص استنتاجات وتوصيات البحث على النحو الاتي:

الاستنتاجات

1- مما سبق يتضح لنا بان قوانين العقوبات العربية من خلال النص على الأعذار المخففة والمحلة للعقاب في القتل والايذاء في أحوال التلبس بالزنى ، لا تحمي المرأة جنائياً في الجرائم التي يتم ارتكابها باسم الشرف فالقاتل يعلم أنه سيعاقب بعقوبة مخففة أو حتى لن يعاقب بحجة قيامه بغسل عاره.

2- بمراجعة موقف التشريعات العربية من القتل والايذاء على خلفية ما يعرف بجرائم الشرف نجدها غير منصفة للمرأة فلم تساوي في العقوبة بينها وبين الرجل. فالعذر المعفي او المخفف في اغلب التشريعات العربية ممنوح للرجل فقط دون المرأة وكأن الرجل في هذه الجرائم على خلاف المرأة هو فقط من تستفز كرامته ويثور لشرفه، وهذا بالتالي يتناقض مع طبيعة التكوين البشري للمرأة التي لها نفس المشاعر والكرامة، كما ويتناقض مع القانون الدولي لحقوق الانسان و التوجهات التي تنادي برفع شان المرأة ودعم حقوقها وصيانتها.

3- من خلال مراجعة موقف التشريعات العربية من القتل او الايذاء على خلفية الشرف يمكن ان تصنف إلى اتجاهين: الأول وهو ما أخذت به معظم التشريعات العربية التي ترى في عذر الاستفزاز عند المفاجئة بالزنا او الفراش غير المشروع عذر قانوني مخففاً للعقاب كالقانون المصري والعراقي والليبي والإماراتي، أما الاتجاه الثاني فتمثله بعض التشريعات العربية التي ترى في هذا العذر عذرا قانونيا محلا او معفيا من العقاب وبالتالي سبباً لإباحة القتل ورفع العقوبة عن الجاني كالتشريع اللبناني والسوري والأردني، حيث اتضح أن التشريعات العربية المختلفة تأخذ بعذر الاستفزاز في جرائم الشرف للتخفيف او الاعفاء من العقوبة المقررة

ضد جريمة القتل والايذاء العمد. وفي تطور لاحق نجد ان البعض من هذه الدول العربية راجعت مواقفها من عذر الاستفزاز في جرائم الشرف واثره في الاعفاء او التخفيف من العقوبة في المفاجئة بالتلبس بالزنا او الفراش غير المشروع والغت العذر القانوني من خلال التعديلات التي طرأت على نصوص القوانين ذات العلاقة. اما بالنسبة الى البلدان العربية التي لايزال عذر الاستفزاز ساريا فيها نجد اختلاف في نطاق تطبيق العذر القانوني في جرائم الشرف فلم تعد موحدة من ناحية تطبيقه على الاشخاص ونوع الجريمة المشمولة بالعذر والعقوبات المقررة لها.

4- بخصوص الدول العربية التي ألغت هذا العذر في جرائم الشرف فيمكننا القول ان الالغاء المذكور لم يضع حد نهائي للتخفيف من العقاب وذلك لان جرائم الشرف في التشريعات العربية لها نصوص بديلة يمكن ان تحل محل الملغاة، كما منحت النصوص مرتكبيها ظرفا قضائيا مخففا وبالنتيجة ان الإلغاء المذكور لم يضع حد نهائي لإفلات قتلة النساء من العقاب، وان الدول التي تدعي الغاء عذر الاستفزاز من قوانينها ، مثل هذا الادعاء غير دقيق إلى حد ما طالما لازالت هناك نصوص قانونية تتعامل مع تخفيف عقوبة الجرائم بدافع الشرف وتحت ظل الظروف القضائية المخففة. فضلا عن ذلك لازال القضاء يوسع مفهوم جرائم الشرف من أجل تخفيف العقوبة على القتلة بذرائع مختلفة ، مثل الحفاظ على شرف الأسرة أو التخلص من العار وبالتالي فأن ارتكاب الجريمة يصنف تحت مبرر الاستفزاز و الضغط النفسي الذي يستدعي تخفيف العقوبة عنه.

5- نستنتج من البحث ان تراخي القوانين العربية وتوجهات القضاء العربي مع جرائم الشرف كان له دور كبير ساهم في انتشارها كما سيساعد على ارتكاب المزيد من الجرائم وسيسمح بزيادة معدلات ارتكابها بدلا من مكافحتها ، وسيشجع الرجل على القتل من ابنته أو زوجته أو أخته، طالما لازالت العقوبات المقررة للجريمة تقع تحت عذر او ظرف التخفيف على خلاف العقوبات المقررة لجرائم القتل والاعتداء العادية.

التوصيات

1- ان استمرار ارتكاب جرائم القتل والايذاء بحق النساء بإسم "الشرف" يستدعي الاهتمام بالمشكلة بالمستوى المطلوب من اجل القضاء عليها ومنع اسبابها.

2- عد جميع أشكال العنف المرتكب ضد النساء بما فيها الجرائم المرتكبة بإسم الشرف أعمالاً إجرامية يعاقب عليها القانون ومعاملة النساء بموجب قوانين العقوبات على حد سواء مع الرجل بدون تمييز بما يتلاءم مع احكام القانون الدولي لحقوق الانسان التي تشدد على توفير الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

3- ضرورة مراجعة النصوص القانونية التي تنص على عذر الاستفزاز وجميع المواد القانونية الاخرى ذات الصلة بتخفيف العقوبة في الجرائم الشرف والنص صراحة على عدم تطبيق اي نصوص قانونية تتضمن عذر مخفف او معفي من العقاب اذا وقعت الجريمة على انثى بحجة الشرف .

4- لابد من مراجعة توجهات القضاء التي تشمل مرتكبي الجرائم لدواعي الشرف ب تطبيق الباعث الشريف، فضلا عن مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة وإضافة العبارة التالية : لا يشمل الجاني بالظروف القضائية المخففة اذا وقعت الجريمة على انثى من اجل الشرف ولا يعد ارتكابها واقعا للباعث الشريف.

5- ضرورة العمل لتعديل النصوص الجزائية التي تشكل خطورة على حقوق المرأة والأسرة والمجتمع ، ودون الالتفات إلى الأعراف والتقاليد البالية التي تؤدي الى افلات الجناة من العقاب وفيها الكثير من الانتهاكات لمعايير حقوق الإنسان.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

1-احمد الأشقر، جرائم الشرف: تفكيك المصطلح والكشف عن أسبابها الحقيقية، كنعان، عدد118، 2004.
أحمد الأشقر، جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين "بين التشريع والاجتهاد القضائي"، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2014.
2-أمل فاضل عبد و أثير طه محمد، مفاجأة الزوجة الزانية او احد المحارم في حالة التلبس بالزنا، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد2، المجلد 16، السنة 2014.
3-حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف، 1987.
4-حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف،1991.
5-حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970.
6-حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .
7-حسين نشوان، المرأة في المثل العربي في الأردن وفلسطين، الطبعة الأولى، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

8-حميد السعدي، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١،مطبعة المعارف، بغداد ،١٩٧0.
9-دريد بشراوي، مدى تطابق القوانين اللبنانية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة العدل،2001.
رحمانية بشير، عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا -دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، المجلد ب، السنة 2016.
10-عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1975.
عادل عبد ابراهيم، الاستفزاز في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني ، السنة الثالثة 2001.
11-عبد القادر جرادة، الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، غزة: مكتبة أفاق، ط الاولى، 2010.
12-عبد الهادي وليد كباجة جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة، 2016.
13-عبد الوهاب عمر ، جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، مطبعة دار النهضة، القاهرة، 1991، ص 455.
14-عبدالله بن راشد بن سلمان، اثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008.
15-علي حسن الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت.
16-عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير واثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية الدولية، العدد 7، السنة 2007.
17-عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير واثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية الدولية.
18-فادي مغيزل وميريللا عبد الساتر، جرائم الشرف (دراسة قانونية)، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، بيروت، 1999.
19-فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
20-فؤاد عبد اللطيف عثمان السرطاوي، جريمة القتل بسبب الشرف بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 27، العدد 2، 2003.
21-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، دار النهضة العربية، 1990.

22-قاسم تركي عواد الجنابي، المفاجأة بالزنى عنصر استفزاز في القتل و الإيذاء : دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، 2004.
23-كامل السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
24-ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، بلا سنة طبع.
25-المحامية سيتا كريشيكيان، جرائم الشرف، تحليل قانوني وتعليق، مجلة العدل، 2002، عدد 2 و3.
26-محمد مصطفى الشبلي، أحكام الاسرة بالإسلام دراسة مقارنة بُن الفقه والقانون ، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.
27-محمد نور الدين سيد عبد المجيد، اثر العلاقة الزوجية على احكام التجريم والعقاب – دراسة في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
28-محمد نور الدين سيد عبد المجيد، اثر العلاقة الزوجية على احكام التجريم والعقاب – دراسة في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012.
29-محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
30-محمود نجيب حسني، قانون العقوبات-القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة طبع.
31-محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1979.
32-محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،2009.
33-محمود نجيب حسني، قانون العقوبات-القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
34-مريم محمد الظفيري، أثر التأقيت في عقد الزواج، مجلة أداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد 73، السنة 48، 2018.
35-نادرة شلهوب ومالك قطينة، قتل النساء في المجتمع الفلسطيني: دراسة تحليل واستقصاء، الطبعة الأولى، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2001.

36-نور الدين هنداوي، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، الامارات، العدد الثاني، 1990.
37-هشام فريد رستم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، اسيوط، 2008.
38-واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

القوانين

الميثاق الوطني الاردني لسنة 1991.
دستور الجزائر لسنة 1996.
الدستور البحريني لسنة 2002.
دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
الدستور المصري الدستور لسنة 2012 والمعدل في 2014.
قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
قانون العقوبات اللبناني النافذ رقم (340) لسنة 1943.
قانون العقوبات السوري النافذ رقم (148) لسنة 1949.
قانون العقوبات الكويتي رقم (16) لسنة 1960.
قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (16) لسنة 1960.
قانون العقوبات الجزائري النافذ رقم (66) لسنة 1966.
قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.
قانون الجزاء العماني النافذ رقم (7) لسنة 1974.
قانون العقوبات البحريني النافذ رقم (15) لسنة 1976.
قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي النافذ رقم (3) لسنة 1987.

القرارات القضائية

- قرار 487 / 1964، محكمة النقض ، الغرفة الجزائية – سورية، قاعدة 751 - الموسوعة القانونية الجزائية - انس كيلاني.
- قرار 24 / 1966، محكمة النقض ، الغرفة الجزائية ، سورية، قاعدة 634 - الموسوعة القانونية الجزائية - انس كيلاني.

- محكمة التمييز الجزائية، لبنان، (1973)، قرار الحكم رقم 16 ، الكيلاني ، الموسوعة القانونية الجنائية- لأنس كيلاني.
- قرار محكمة التمييز 150/هيئة عامة/ 1979 في 1979/10/13 مجموعة الاحكام العدلية- وزارة العدل، العدد الرابع، السنة العاشرة، 1979، ص 91.
- القرار رقم 161/ موسعة ثانية/ 85، 86 في 1986/5/13 مشار اليه عند ابراهيم المشاهدي، القسم الجنائي، المختار في قضاء محكمة التمييز، ج3، 1979، بغداد، مطبعة الزمان، ص 224.
- احكام محكمة التمييز (1987 ، 26 نيسان)، قرار رقم 988 / جنائي / السنة 86-87، مجموعة الأحكام القضائية عدد 1 ، 112.
- احكام محكمة التمييز (1976 ، 29 تشرين الاول)، قرار لا. 1488 ، جنائي / 76، مجموعة الأحكام القضائية ، 4، 313.
- احكام محكمة التمييز (1975 ، 16 كانون الثاني)، قرار رقم 2968 جنائي / 74،مجموعة الأحكام القضائية، 1، 236.
- قرار محكمة النقض المصرية في 18 اذار،1940 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم 80، ص142.
- قرار محمة النقض المصرية ، 1925. مشار اليه عند فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 622.
- قرار محكمة التمييز ذي الرقم 161 الموسوعة الثانية، في 1986/5/13. مشار اليه عند ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الحافظ ، بغداد ، 1990.
- محكمة النقض السورية (1965 أ)، الغرفة الجزائية / 201 ، قرار رقم. 345 تاريخ 06/29 /1965 موسوعة العقوبات السورية.
- محكمة النقض السورية (1965 ب). الغرفة الجزائية / 542 قرار رقم. 533 تاريخ 08/07 / 1965موسوعة العقوبات السورية.
- القرار رقم 156، موسوعة ثانية 90 في 1990/9/19، اشار اليه ابراهيم المشاهدي، ج 3، القسم الجنائي، المختار في قضاء محكمة التمييز، ج3، 1979، بغداد، مطبعة الزمان، ص 123.
- القرار رقم 1960 ج في 1966/2/20، الموسوعة القضائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة الارشاد، بغداد، 1966، ص 381.

- قرار رقم 96/410، تاريخ 1996/6/24. مشار اليه من القاضي د. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية ، لبنان، جامعة بيروت العربية، 1996، ص25.

مواقع الانترنيت

- فاطمة الزهراء عزوز، جرائم الشرف. هل في المغرب أيضا "حراس الفضيلة"؟ مجلة المواطن 28/ 2018/11 : مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://aldar.ma/4527.htmI> تاريخ الدخول 2022/6/1. القتل على خلفية الشرف.. تنامي أم انحسار، مجلة المنطار، ص44.

- أحكام أكثر تشدداً لمرتكبي جرائم الشرف في الأردن
<**http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=445**> تاريخ الدخول 2021/9/15.

- الأردن يلغي استثناءات جرائم الشرف
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D5F5461B-1E07-44EA-A6AF-40CB20373F60.htm> تاريخ الدخول 2022/4/2

- المحامي علي ابو هلال، قتل النساء على خلفية الشرف، جريدة عالم الثقافة، 28 حزيران، 2020 <https://worldofculture2020.com/?p=16909> تاريخ الدخول 2022 /5/22.

- احمد عبد الظاهر، التشريعات الجنائية في عالم متغير- جرائم الشرف، مجلة المحاماة، العدد الاول، السنة 2021، 20 حزيزان 2021 : </https://egyls.com> تاريخ الدخول 2022/4/20.

- د. نادر عبد العزيز شافي، جرائم الشرف في القانون اللبناني- نحن والقانون، مجلة الجيش، العدد 289، السنة تموز2009، مقال منشور على الرابط< https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content > تاريخ الدخول 2022/5/9.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
Abstract	1
المستخلص	2
المقدمة	4-3
المبحث الاول: لمحة عامة في جرائم الشرف	5
المطلب الاول: لمحة عامة في مفهوم ومبررات جرائم الشرف	8-5
المطلب الثاني: لمحة عامة في النصوص وتعديلاتها ذات العلاقة بـ جرائم الشرف	10-8
المبحث الثاني: موقف التشريعات العربية من صفة الجاني والضحية في جرائم الشرف	10
المطلب الاول: الموقف من مساواة المرأة مع الرجل في الاستفادة من عذر الشرف	14-11
المطلب الثاني: الموقف من شمول الأقارب بعذر الشرف	17-14
المطلب الثالث: الموقف من الاعتداد بعذر الشرف للرجال من الازواج والمحارم	18-17
المطلب الرابع: الموقف من صفة الشريك في جرائم الشرف	19-18
المبحث الثالث: موقف التشريعات العربية من اشتراط المفاجأة بالزنا وزمن الاعتداء الفوري	19
المطلب الاول: الموقف من اشتراط الغضب الشديد للاعتداد بعذر الشرف	20-19
المطلب الثاني: الموقف من اشتراط المفاجئة في الزنا للاعتداد بعذر الشرف	24-20
المطلب الثالث: الموقف من اشتراط القتل او الاعتداء حال المفاجئة بالزنا للاعتداد	24

بعذر الشرف	
الفرع الاول/ اشتراط ارتكاب الجريمة في الحال	25-24
الفرع الثاني/ اشتراط جسامة في الاعتداء المشمول بعذر الشرف	26-25
المبحث الرابع: موقف التشريعات العربية من استمرار النص على عذر الشرف و الغاءه	27
المطلب الاول: الموقف من استمرار النص على عذر الشرف	29-27
المطلب الثاني: الموقف من الغاء النص على عذر الشرف	32-29
الخاتمة	34-32
المصادر	39-34
المحتويات	40-39